القذف عبر القنوات الفضائية

دراسة فقهية

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه في كلية البنات الأزهرية

في مدينة طيبة الجديدة

ملخص البحث

هذا البحث تحت عنوان " القذف عبر القنوات الفضائية – دراسة فقهية " .

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع للكتابة فيه للعديد من الأسباب والتي قمت بـــذكرها في أسباب اختيار الموضوع بالتفصيل ويعد من أهمها ما لوحظ في الآونة الأخيرة من انتشـــار ظاهرة الوقوع في أعراض المسلمين بصورة واضحة في الكثير من البرامج التي تعرض علي القنوات الفضائية وهذا يؤدي إلي هتك أعراض المسلمين ، وخدش الحياء العام ، وفســـاد المجتمع المسلم ، كما أن مثل هذا الأمر يؤدي إلي إلصاق التهم الباطلة بالنفوس الشـــريفة ويكلفهم الكثير من سمعتهم مع معاناة التكلف بالدفاع عن أنفسهم .

وقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع .

أما المقدمة فقد تعرضت فيها لذكر أهمية هذا الموضوع .

وأما الفصل الأول فقد جاء بعنوان القذف وما يتعلق به من أحكام وفيه مبحثان.

وأما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان وسائل إثبات حد القذف ، وتحريك الدعوي ، وأحكام القذف عبر القنوات الفضائية ، وفيه ثلاثة مباحث .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

وأما الفهرس فقد قمت فيه بذكر المراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث وراعيت في كتابته المنهج العلمي المتبع في ذلك .

والله سبحانه وتعالي أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولي ونعم النصير .

Summary Of The Research.

This research is entitled :- (Accusing through satellite channels)

I have chosen This study of the most important reasons for the most famous cause of speaking in the status of Muslims in many programs, and scratching the peace negative of the false of the burdicity and, making them always in a defect.

The second searches on the reference. It deals with the importance of the threat of the thread.

And who is subjected to the eradication of the elimination of the status of Muslims and the movement of the ejaculation of satellite channels.

The third research has the completion of the most important result and recommendations.

The index contains the most important references adopted in this research.

May Allah bless you all

مقدمة البحث

أهمية هذا الموضوع :

إن حماية أعراض المسلمين وحرماتهم من أكثر الأمور التي أولتها الشـــريعة الإســـلامية اهتمامًا بالغًا فحرمت النيل منها ، أو هتكها ، أو الوقوع فيها ، وجعلتها من الضـــرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كما نادت بذلك كل الشرائع السماوية .

لقد اهتم الإسلام بحماية أعراض المسلمين من ألسنة السوء، وصيانتهم من كل ما يخدش كرامتهم ويجرح عفافهم ، فإن أقسى شيء على النفوس الحرة الشريفة الطاهرة أن تلصق بهم التهم الباطلة وعلى رأس الرذائل التي تؤدى إلى فساد المجتمع، ترك ألسنة السوء تنهش أعراض الشرفاء دون أن تجد هذه الألسنة من يخرسها أو يردعها.[1]

إن الإسلام يصون للناس كرامتهم ويعتبره مطلبًا من مطالب الشرع، ومن ثم فهو يسد الباب أمام الذين يلتمسون العيب والنقيصة للبشر، فيمنعهم من أن يجرحوا مشـــاعرهم، ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ويحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الذنوب ويوجب على القاذف ثمانين جلدة، ويمنع شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

لقد أحاط الإسلام الحنيف الأسرة بسياج من الخصوصية والقدسية ، وحرم الاقتـــراب منه بأي نوع من أنواع التعدي ، فكل إنسان من حقه أن تكون له خصوصية ، وأن يصان عرضه ، وأن تحترم كرامته ، وأن تحفظ عليه سمعته .

كما أن حماية أعراض المسلمين هو الطريق الأمثل لتحقيق السعادة للأفراد والمجتمعات ، فعندما يحافظ كل واحد علي عرض أخيه يؤدي هذا إلي انتشار الأمن والمحبة والســـلام ، ويخلو المجتمع من النزاعات والشقاق والفتن والاقتتال .

إن الأمن في المجتمع هو السبيل للحياة الكريمة ، والعيشة الهنيئة ولذا كان الحـــد مـــن انتشار القذف يعني به كل المجتمع بكل فئاته وتنوع مهامه ، ويجب في سبيل تحقيق ذلـــك استخدام كل الوسائل الصحيحة ، والأساليب الناجعة للقضاء علي هذا الأمر .

---

(١) التفسير الوسيط، المؤلف: د/ محمد سيد طنطاوي ، ج١٠ص ٨٦ .

ولقد تواترت النصوص الصحيحة من الشرع الحنيف لتحيط الأسرة بهذا الحصن المنيع وتحذر من الاقتراب والخوض في أعراض المسلمين ونذكر منها ما يأتي :

أولًا : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (١)

ثانيًا : ما روي عن أبي بكرة – أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته بعرفة: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ».(٢)

ثالثًا : ما روي عن عن أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ» . (٣)

رابعًا : عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . (٤)

---

(١) سورة النور ، الآيتان (٤ ، ٥)

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» ج٩ص ٥٠ ، حديث رقم (٧٠٧٨) ، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ج٣ص ١٣٠٦ ، حديث رقم (١٦٧٩) .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه، وعرضه، وماله ج٤ص ١٩٨٦ ، حديث رقم (٢٥٦٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ج٨ص ١٥ حديث رقم (٦٠٤٤) ، مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج١ص ٨١ ، حديث رقم ٦٤ .

أسباب اختيار الموضوع

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولًا : أن الوقوع في أعراض المسلمين قد انتشر بصورة واضحة في الكثير من البرامج التي تعرض علي القنوات الفضائية وهذا يؤدي إلي هتك أعراض المسلمين ، وخدش الحياء العام وفساد المجتمع المسلم .

ثانيًا : أن مثل هذا الأمر يؤدي إلي إلصاق التهم الباطلة بالنفوس الشريفة ويكلفهم الكثير من سمعتهم مع معاناة التكلف بالدفاع عن أنفسهم .

ثالثًا : أن هذا الأمر يؤثر علي السلوك والآداب العامة للمجتمع .

رابعًا : إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في حفظها لأعراض وحرمات وحقوق المسلمين وسبقها لكل قوانين العالم في الحفاظ علي الحريات الشخصية مع وضع السبل الكافية للحد من انتشار مثل هذه الأمور ، والعقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه في الوقوع في مثل هذه الأفعال .

خامسًا: أن هذا الموضوع من أهم ما يشغل المسلمين في الوقت الحاضر .

سادسًا :محاولة الوصول لأسباب انتشار هذا الأمر مع محاولة وضع الحلول المناسبة التي تساهم في الحد من انتشاره .

سابعًا : أن المكتبة الفقهية تكاد تخلو من وجود بحث مستقل حسب علمي، يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، لذا أردت المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتاته من بطون الكتب الفقهية.

الدراسات السابقة

ثبت لي بعد البحث أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من هذه الزاوية التي حاولت أن أتناوله منها بحيث يتناول أسباب انتشاره ، وكيفية الحد من ذلك والكثير من المسائل المتعلقة به ، وكل ما كتب من قبل إما أنه كان يتعرض للحديث عن الحدود والتعزيرات بصفة عامة ، أو أنه تكلم عن حكم تحريك الدعوي الجنائية في مثل هذه الأمور، ومن الكتب والبحوث التي اهتمت بهذا الموضوع في دراسات سابقة:

أولًا : جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمور بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الخالق النواوي وقد مر على هذه الدراسة أكثر من ثلاثين عاماً.

ثانيًا : أحكام جرائم العرض في الشريعة والقانون المصري للشيخ إبراهيم صبري حيث ركز على موضوع الزنا والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء وإبرازها بصورة قانونية.

ثالثًا : التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر حيث تحدث عن التعزير بصفة عامة كعقوبة لبعض الجرائم التي ليست لها في الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة وقد مر على هذه الدراسة خمسين عاماً.

رابعًا : الموسوعة الفقهية الكويتية وقد أشارت إلى بعض مواطن البحث في القذف واللعان والسب والتشهير.

خامسًا : كتيب بعنوان " حرمات لا حقوق " للدكتور علي جريشة حيث يتحدث فيه عن حقوق الإنسان بصفة عامة في ظل الإسلام.

سادسًا : الاعتداءات القولية على عرض المسلم – دراسة فقهية مقارنة– رسالة ماجستير ، من إعداد الطالب : فلاح سعد الدلو ، إشراف : الدكتور ماهر أحمد السوسي ، العام الجامعي ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، الجامعة الإسلامية – غزة. كلية الشريعة والقانون.

سابعًا : تحريك الدعوي الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، إعداد : صالح بن حمدان ابن يحي الزهراني ، إشراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد للعام الدراسي ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية .

وهذا ما وقفت عليه حسب علمي ، وعلي الرغم من كل ذلك فإني لم أقف علي من كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة ومنفردة ، فأصبح الموضوع بحاجة إلي البحث والدراسة المتأنية والوصول من خلاله إلي كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة .

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث علي مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع .

الفصل الأول : القذف وما يتعلق به من أحكام ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القذف ، وحكمه ، وعقوبته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم القذف وأدلته .

المطلب الثالث : عقوبة القذف .

المبحث الثاني : شروط القذف ، وألفاظه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط إقامة الحد .

المطلب الثاني : شروط القاذف .

المطلب الثالث : شروط المقذوف .

المطلب الرابع : ألفاظ القذف .

الفصل الثاني : وسائل إثبات حد القذف ، وتحريك الدعوي ، وأحكام القذف عبر القنوات الفضائية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل إثبات حد القذف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : قضاء القاضي بعلمه .

المبحث الثاني : تحريك الدعوي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القذف حق مشترك .

المطلب الثاني : تحريك الدعوي في القذف .

المبحث الثالث : أحكام القذف عبر القنوات الفضائية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أسباب انتشار ظاهرة القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الثاني : تحريك الدعوي في القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الثالث : قضاء القاضي بعلمه في القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الرابع : قضاء القاضي في القذف عبر القنوات الفضائية ، وفيه فروع:

الفرع الأول : قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة .

الفرع الثاني: قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود .

الفرع الثالث : قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة .

الفرع الرابع : قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود .

منهج البحث

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث منهجاً سهلاً وواضحاً، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولًا : عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها، وفي حال اقتباس جزء من الآية، أنوه لذلك في الهامش.

ثانيًا : بينت معنى المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة من مصادرها اللغوية الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعيًا الترتيب، ثم أختار تعريفًا من خلال التعليق عليه مدعمًا ذلك بأسباب الترجيح، ثم أشرحه غالبًا.

ثالثًا : تتبعت المسائل الفقهية الخلافية، وكنت أبدأ بتدوين صورة المسألة ثم أذكر أقوال الفقهاء فيها، مركزاً على أقوال المذاهب الأربعة لشهرتها، وأحيانًا أذكر رأي بعض الفقهاء الآخرين للحاجة إلى رأيهم في بعض المسائل ولم أنسب لمذهب قولًا إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية.

رابعًا : خرجت جميع الأحاديث النبوية الموجودة في البحث من مصادرها الأصلية، وطريقة توثيقي للحديث قمت بذكر الكتاب نفسه، ثم أشير إلى الكتاب والباب اللذين ورد فيهما ذكر الحديث، ثم أذكر رقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث.

خامسًا : قدمت كتب كل اختصاص بحسبه، فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث.

سادسًا : لم أوثق المصادر والمراجع توثيقاً كاملاً في حاشية البحث تحاشيًا للحشو والإطالة، واكتفاءً بتوثيقها في فهرس المصادر، مكتفيًا بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف ، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط .

سابعًا : وثقت المصادر والمراجع في نهاية الرسالة بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار بالتاريخ الهجري والميلادي، وأحياناً يكون المرجع بدون تاريخ.

ثامنًا : الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار التي استشهدتبهم بها في هذه الرسالة، والتعريفات الاصطلاحية، التي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلاً منها في علامة تنصيص خاصة بها.

تاسعًا : ذيلت الرسالة بقائمة المصادر والمراجع.

وأخيرًا أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليّقوموا الخلل ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجيهاتهم ، فإن رأوا أني أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، واستغفر الله أولًا وأخيرًا.

أسأل الله تعالى أن يمنَّعلينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

القذف وما يتعلق به من أحكام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القذف ، وحكمه ، وعقوبته .

المبحث الثاني : شروط القذف ، وألفاظه .

المبحث الأول

القذف ، وحكمه ، وعقوبته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم القذف وأدلته .

المطلب الثالث : عقوبة القذف

المطلب الأول

تعريف القذف في اللغة والاصطلاح

أولًا : تعريف القذف في اللغة :

القذف في اللغة : الرمي والطرح ، يقال: قذف الشيء يقذفه قَذْفًا، إذا رمى به ، والقذف بالحجارة : الرمي بها ، وقذف المحصنة أي رماها ، والتقاذف: الترامي.[١]

فأصل القذف الرمي مطلقًا ، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه.[٢]

ثانيًا : تعريف القذف في الاصطلاح :

اختلفت وتنوعت تعريفات الفقهاء للقذف وجاءت علي النحو التالي :

(أ) تعريف الحنفية : عرفه الحنفية القذف بأنه : الرمي بالزنا .[٣]

(ب) تعريف المالكية :

التعريف الأول : عرف ابن عرفة الورغمي – رحمه الله – القذف الموجب للحد فقال " نِسْبَةُ آدَمِيٍّ مُكَلَّفٍ غَيْرَهُ حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا بَالِغًا أَوْ صَغِيرَةً تُطِيقُ الْوَطْءَ لِزِنًا أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ .[٤]

---

(١) الصحاح: المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ج٤ص ١٤١٤، باب الفاء ، فصل القاف ، لسان العرب ، المؤلف: أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري ج٩ص ٢٧٦ ، مادة قذف ، المصباح المنير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ج٢ص ٤٩٤ ، مادة قذف ، القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى ص٨٤٣ ، مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء ج٥ص ٦٨ .

(٢) لسان العرب ج٩ص ٢٧٧ ، مادة قذف ، تاج العروس ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ج٢٤ص ٢٤١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج٤ص ٩٣ تبيين الحقائق ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٣ص ١٩٩، العناية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ج٥ص ٣١٧، البحر الرائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ج٥ص ٣٢ حاشية ابن عابدين ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ج٤ص ٤٣ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة ، المؤلف: محمد ابن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ص٤٩٧ .

التعريف الثاني : عرفه الشيخ الدردير – رحمه الله – فقال : رَمْيُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِرًا حُـرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا[1]

(ج) تعريف الشافعية : عرفه الشافعية القذف بأنه : الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ[2]

(د) تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة القذف بأنه : الرمي بالزنا[3]

ومما سبق يتبين أن كل التعريفات تشير إلي أن القذف إما أن يكون بالرمي بالزنا وهذا محل اتفاق بينهم أو بنفي النسب وهو ما زاده المالكية في تعريفهم ومن ثم يكون تعريف المالكية للقذف هو أكثر التعريفات تفصيلًا فيعد هو التعريف الجامع المانع ، كما أنه يوجب الحد بالصريح والتعريض من الألفاظ .

---

(١) الشرح الصغير ، المؤلف : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٤ص ٤٦١ .

(٢) أسنى المطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج٤ص ١٣٥، تحفة المحتاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ج٩ص ١١٩، مغني المحتاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج٥ص ٤٦٠ حاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ج٥ص ١٣٦ ، إعانة الطالبين ، المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ج٤ص ١٦٩.

(٣) الكافي ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي ج٤ص ٩٦ المغني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي ج٩ص ٨٣ ، المبدع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ص ٤٠١ .

المطلب الثاني

حكم القذف وأدلته

اتفق جمهور الفقهاء علي أن قذف المحصنات محرم ، وأنه من الكبائر [1] واستدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أولًا : الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2] .

وجه الدلالة : يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة؛لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذابًا؛لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عز وجل، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق،

---

(١) الاختيار ج٤ص ٩٣ ، درر الحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي ج٢ص ٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص ٣١ ، المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، ج٣ص ٢٦٣ ، الفواكه الدواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج٢ص ٢١٠ ، كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي ج٢ص ٣٢٧ ، المهذب ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي ج٣ص ٣٤٥ ، البيان للعمراني ، المؤلف: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير العمراني اليمني ج١٢ص ٣٩٤ ، أسنى المطالب ج٤ص ١٣٥ ، الكافي ج٤ص ٩٦ ، المغني ج٩ص ٨٣ ، المبدع ج٧ ص ٤٠١ . كشاف القناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج٦ص ١٠٤.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٤) .

الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيروا سيرهم وأصلحوا أحوالهم، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا، واقبلوا اعتذارهم، وردوا إليهم اعتبارهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله[1] .

فالنص واضح وصريح في عقوبة القاذف ، وهذا يدل علي تحريم القذف .

الدليل الثاني : قوله تعالي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة : الآية شديدة الوضوح في تحريم القذف ، فالقاذف جعلت له عقوبة اللعن ، واللعن لا يستحق إلا عند ارتكاب أمر محرم ، كما أن الله توعده بالعذاب العظيم .

ثانيًا : الدليل من السنة : ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [3] .

وجه الدلالة : الحديث يدل علي حرمة القذف وأنه من أكبر المحرمات والجرائم التي قد يقدم عليها الإنسان فقد ذكره النبي – صلي الله عليه وسلم – ضمن الموبقات .

ثالثًا : الدليل من الإجماع :

فقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفًا. [4]

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، المؤلف: محمد علي الصابوني ، ج٢ص ٥٧.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ج٨ص ١٧٥ ، حديث رقم (٦٨٥٧) ، مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ج١ص ٩٢ ، حديث رقم (٨٩) . واللفظ للبخاري .

(٤) تبيين الحقائق ج٣ص ١٩٩ ، البحر الرائق ج٥ص ٣١ ، مجمع الأنهر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد يعرف بداماد أفندي ج١ص ٦٠٤، البيان ج١٢ص ٣٩٥ ، كفاية الأخيار، المؤلف: أبو بكر الحسيني ، تقي الدين الشافعي ص٤٧٨ ، المغني ج٩ص ٨٣ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله " وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء "[1] .

وقال ابن تيمية – رحمه الله : ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف فإذا قذف الرجل مُحْصَنًا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هنا: هو الحر العفيف وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وَطْئًا كَامِلًا في نكاح تام" .[2]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج١٢ص ١٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج٢٨ ص ٣٤٢ .

المطلب الثالث

عقوبة القذف

للقاذف عقوبتان إحداهما في الدنيا ، والثانية في الآخرة وهما علي النحو التالي :

أولًا : العقوبة الدنيوية :

يقول الله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾[1] .

إن المتأمل في الآية الكريمة يلحظ أن الله سبحانه وتعالي جعل العقوبة الدنيوية لحد القذف تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العقوبة الجسدية : عقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة، وهى لا تقبل استبدالًا ولا إنقاصًا، وليس لولى الأمر حق العفو عن العقوبة[2].

القسم الثاني : العقوبة المعنوية : وهي عدم قبول الشهادة[3].

القسم الثالث : العقوبة الدينية : وهي وصف القاذف بالفسق .

فقد أوجب تعالى على القاذف إذا لم يُقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام :

أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة .

الثاني: أن ترد شهادته أبداً .

الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ أي إلا الذين تابوا وأنابوا وندموا على ما فعلوا من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ أي أصلحوا أعمالهم فلم يعودوا إلى قذف المحصنات ، قال ابن عباس: أي أظهروا التوبة﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾أي فاعفوا عنهم واصفحوا وردُّوا إليهم اعتبارهم بقبول شهادتهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح سيرته وحاله. [4]

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة ج٢ص ٤٩١.

(٣) المرجع السابق .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ، المؤلف: محمد علي الصابوني ج٢ص ٥٨٣ ، التفسير المنير للزحيلي ، المؤلف : د /وهبة بن مصطفى الزحيلي ج١٨ص ١٤٢ .

ثانيًا : العقوبة الأخروية : الوعيد باللعن والعذاب الشديد :

يقول الله تعالي : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .[1]

يقول ابن كثير – رحمه الله – هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات[2] .

فالآية نصت علي وعيد الله سبحانه وتعالي للقاذف باللعن في الآخرة وكذلك بالعذاب الشديد ، وفي ذلك زجرًا وردعًا وقطعًا للألسنة أن تمتد للغير بالأذى والسوء .

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٢٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، ج٦ ص ٣١ .

المبحث الثاني

شروط القذف ، وألفاظه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط إقامة الحد .

المطلب الثاني : شروط القاذف .

المطلب الثالث : شروط المقذوف .

المطلب الرابع : ألفاظ القذف .

المطلب الأول

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة حد القذف توافر أربعة شروط :

الشرط الأول : مطالبة المقذوف إن كان حيًا بإقامة الحد علي القاذف واستدامة الطلب إلي إقامته [١] ؛ لأنه إذا كان حَيًّا وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به، فكان حق الخصومة له ؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار . [٢]

أو مطالبة فرعه كولده ذَكَرًا كان أو أنثى، ولابن ابنه، وبنت ابنه وإن سفلوا ولوالده وإن علا بالحد إن كان المقذوف وقت القذف ميتًا .[٣]

وقد ثبت ذلك لهم لأمرين :

الأمر الأول : لأن وجوب الحد باعتبار إحصان المقذوف والموت يقرر إحصانه ولا ينفيه، ثم الخصومة في هذا القذف إلى من ينسب إلى الميت بالولادة أو ينسب إليه الميت بالولادة [٤].

---

(١) المبسوط ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ج٩ص ١١٣ الهداية ، المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ج٢ص ٣٥٥ الاختيار ج٤ص ٩٣ تبيين الحقائق ج٣ ص ١٩٩ ، ملتقى الأبحر ، المؤلف : إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ص٣٦٣ ، ٣٦٤ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٣ ، بدائع الصنائع ، المؤلف : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج٧ص ٥٤ شرح الخرشي ، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج٨ص ٩٠ المهذب ج٣ص ٣٤٩ ، نهاية المطلب ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ج١٧ص ٢١٤ ، البيان ج١٢ص ٤١٧ ، التنبيه ، المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص٢٤٤ ، الكافي ج٤ص ١٠٠ ، المغني ج٩ص ٨٥ ، عمدة الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ص١٣٦ ، المبدع ج٧ص ٤٠٣ الإقناع ، المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ج٤ص ٢٥٩ ، زاد المستقنع ، المؤلف : موسى بن أحمد الحجاوي ص٢٢٠ ، الروض المربع ، المؤلف : منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ص٦٧٠ ، كشاف القناع ج٦ص ١٠٥ ، مطالب أولي النهى ، المؤلف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ج٦ص ١٩٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ص ١١٢ ، الهداية ج٢ص ٣٥٦ ، الاختيار ج٤ص ٩٣ بدائع الصنائع ج٧ص ٥٤ ، المبدع ج٧ص ٤٠٣ ، الروض المربع ص٦٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ص ٥٥ ، المهذب ج٣ص ٣٥٠ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٧ص ٢١٦ أسنى المطالب ج٣ص ٣٧٥ .

(٤) المبسوط ج٩ص ١١٢ .

الأمر الثاني : لأن معنى القذف: هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعًا إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف الميت؛ لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفًا لأجزائه فكان القذف بهم من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة؛ لدفع العار عن أنفسهم، فمن يلحقه الشين به كان له أن يخاصم بإقامة الحد عليه ، بخلاف ما إذا كان المقذوف حيًا وقت القذف[1].

الشرط الثاني: ألا يأتي القاذف ببينة تثبت صحة كلامه[2] ، سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة فلقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾[3] .

فيشترط في جلدهم عدم البينة فقد أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة[4].

وأما في الزوجة فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن السحماء البينة أو حد في ظهرك [5].كرر ذلك مرَارًا[6] .

الشرط الثالث : عدم الإقرار من المقذوف بأن يصدق القاذف في قوله ؛ لأنه في معنى البينة [7].

---

(١) المبسوط ج٩ص ١١٢، بدائع الصنائع ج٧ص ٥٥ ، المهذب ج٣ص ٣٥٠ نهاية المطلب ج ١٧ص ٢١٦.

(٢) المبسوط ج٩ص ١١٥، البحر الرائق ج٥ص ٣٣ ، الكافي ج٢ص ١٠٧٦ ، بداية المجتهد ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٤ص ٢٢٥ ، الذخيرة المؤلف : أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي ج١٢ص ١٠٤ ، الوسيط ، المؤلف : أبو حامد الغزالي الطوسي ج٦ص ٧٩ ، البيان ج١٠ص ٤٠٤ ، التذكرة لابن الملقن المؤلف: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري ص١٣٠، المغني ج٩ص ٨٥ المبدع ج٧ص ٤٠٤ ، الإقناع ج٤ص ٢٥٩ ، كشاف القناع ج٦ص ١٠٥ .

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٤) .

(٤)كفاية الأخيار ص٤٨٠ ، البيان ج١٠ص ٤٠٤ ، المغني ج٩ص ٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، بَابُ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، ج٦ص١٠٠ ، حديث رقم (٤٧٤٧).

(٦) كفاية الأخيار ص٤٨٠ .

(٧) المغني ج٩ص ٨٥ ، الإقناع ج٤ص ٢٥٩ .

الشرط الرابع : الامتناع عن اللعان إن كان القاذف زَوْجًا . وأما في الزوجة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك كرر ذلك مرارًا ثم أنزل الله تعالى آية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص[1].

(١) كفاية الأخيار ص٤٨٠ ، التذكرة لابن الملقن ص١٣٠ ، المبدع ج٧ص ٤٠٤ الإقناع ج٤ ص ٢٥٩ .

المطلب الثاني

شروط القاذف

أولًا : شروط القاذف المتفق عليها :

اتفق الفقهاء علي أنه يشترط في القاذف لإقامة الحد عليه ما يأتي :

الشرط الأول – العقل، فلا حد علي المجنون ؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جِنَايَةً، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جِنَايَة . [١]

الشرط الثاني – البلوغ، فلا حد علي الصبي ؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جِنَايَة، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية . [٢]

الشرط الثالِث – عدم إثباته بأربعة شهداء، فإن أتى بهم فلا حد عليه لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٣] ، فقد علق – سبحانه وتعالى – وجوب إقامة الحد بعدم الإثبات بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر، بل عند القذف والخصومة، إذ لو حمل على الأبد لما أقيم حد أصلًا، إذ لا يقام بعد الموت؛ ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعة لا يحتمل الاندفاع بالحد؛ ولأن هذا شرط يزجر عن قذف المحصنات. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص ٤٠ ، التلقين ، المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ج٢ص ١٩٩ ، الكافي ج٢ص ١٠٧٥ المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٨ بداية المجتهد ج٤ص ٢٢٤ ، الحاوي الكبير ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ج١٣ص ٢٥٦ ، التنبيه ص٢٤٣ المهذب ج٣ص ٣٤٥ ، البيان ج١٢ص ٣٩٦ ، روضة الطالبين ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ج١٠ص ١٠٦ ، المغني ج٩ص ٨٤ ، المبدع ج٧ص ٤٠١ كشاف القناع ج٦ص ١٠٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ص ٤٠ .

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٤) .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ص ٤٠، تبيين الحقائق ج٣ص ١٩٩، البحر الرائق ج٥ص ٣٣ .

ثانيًا : الشروط المختلف عليها بين الفقهاء في القاذف :

اختلف الفقهاء في اشتراط بعض الأمور في القاذف وهي كما يأتي :

الشرط الأول : ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف ، وفيه قولان :

القول الأول : اشتراط ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف فلا يجب الحد علي القاذف إن كان أصلا للمقذوف فلا يجب الحد علي أب المقذوف ولا جده وإن علا ، ولا أمه ولا جدته وإن علت .

وهو قول الأحناف[١] ، والمذهب عند المالكية [٢]، وقول الشافعية [٣] ، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثاني : أنه لا يشترط ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف ، فيجب عليه الحد بقذف ابنه .

وهو قول عند المالكية [٥] ، و قول أبي ثور وابن المنذر .[٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٧] ، والنهي عن التأفيف نَصًّا، نهي عن عن الضرب دَلَالَةً ؛ ولهذا لا يقتل به قِصَاصًا[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٢ ، الهداية ج٢ ص ٣٥٧ ، الاختيار ج٤ص ٩٤ ، تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠٣ ، ملتقى الأبحر ص ٣٦٧ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٤ص ٥٢ .

(٢) الفواكه الدواني ج٢ ص ٢١١،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج٤ ص ٣٢٧ .

(٣) التنبيه ص ٢٤٣ ، المهذب ج٣ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، البيان ج١٢ص ٣٩٩ ٤٠٠ روضة الطالبين ج١٠ص ١٠٦ ، منهاج الطالبين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٩٧ ، كفاية الأخيار ص٤٧٨ ، مغني المحتاج ج٥ ص ٤٦١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتى ج٣ ص ٣٥٢ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ١٩٤ .

(٥) الفواكه الدواني ج٢ص ٢١١ ،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٤ص ٣٢٧ .

(٦) المهذب ج٣ ص ٣٤٦ ، البيان ج١٢ص ٣٩٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٠٦ .

(٧) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٨) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٢ .

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]،والمطالبة بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان مَنْفِيًّا بالنص[2].

الدليل الثالث : لأن توقير الأب واحترامه واجب شَرْعًا وَعَقْلًا،والمطالبة بالقذف للجد ترك للتعظيم والاحترام فكان حَرَامًا.[3]

الدليل الرابع : لأنهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما[4] ، لما روي عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»[5] ، فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلأن لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله ، وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز أن يكون صادقًا فيما نسبه إليه أولى[6].

الدليل الخامس : لأن الولد مأمور بتعظيم الأبوين وممنوع عن إضرارهما ولهذا نهى عن التأفيف والضرر في الحد أكثر من ضرر التأفيف، فيمتنع عنه كما يمنع من التأفيف[7].

الدليل السادس : أن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة لا يثبت للولد على الوالد، كالقصاص.[8]

دليل القول الثاني :

لعموم آية القذف[9].

---

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٣ ، العناية شرح الهداية ج٥ص ٣٢٥ ، البناية ، المؤلف: أبو محمد محمود الحنفى بدر الدين العينى ج٦ص٣٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٨ .

(٥) رواه ابن ماجه في الديات ، باب لا يُقْتَلُ والد بولده ج٢ص ٨٨٨ ، حديث رقم (٢٦٦١) ، وصححه الإمام الألباني .

(٦) العناية شرح الهداية ج٥ص ٣٢٥ .

(٧) البناية شرح الهداية ج٦ص٣٧٠ .

(٨) التنبيه ص٢٤٣ ، المهذب ج٣ص ٣٤٥، ٣٤٦ ، البيان ج١٢ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ روضة الطالبين ج١٠ص ١٠٦، منهاج الطالبين ص٢٩٧ ، كفاية الأخيار ص٤٧٨ .

(٩) المهذب ج٣ص ٣٤٦ ، البيان ج١٢ص ٣٩٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص ١٠٦ .

الترجيح :

الراجح هو المذهب الأول ، لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص .[١]

الشرط الثاني : النطق : اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في القاذف علي قولين :

القول الأول : أنه يشترط النطق لإقامة الحد علي القاذف ، ومن ثم لا يجب الحد علي القاذف إذا كان أخرسًا . وهو قول الأحناف . [٢]

وقد استدل فقهاء الأحناف بما يأتي :

أولًا : أن قذف الأخرس لا يوجب الحد؛ لأن طلبه يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه ولما كان الطلب وهذا القدر كاف لدرء الحد . [٣]

ثانيًا : لأن القذف لابد فيه من الدعوى، وفي إشارة الأخرس احتمال يدرأ به الحد . [٤]

ثالثًا : أن الإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل . [٥]

رابعا : أن القذف لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقًا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة، ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة.[٦]

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ص ٩٨ ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٣) البحر الرائق ج٥ص ٣٤، مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٥، الدر المختار ج٤ص ٤٦ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص٤٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج٩ص ٩٨ .

(٦) المرجع السابق .

القول الثاني : أن النطق ليس بشرط لإقامة الحد علي القاذف ومن ثم يقام الحد علي الأخرس لو قذف غيره إذا كانت إشارته مفهمة .

وهو قول الحنابلة[1].

الشرط الثالث : الإقامة في دار العدل : اختلف الفقهاء في اشتراط الإقامة في دار العدل لإقامة الحد علي القاذف علي قولين :

القول الأول : أنه لا يقام حد القذف علي القاذف في دار الحرب .

وهو قول الأحناف . [2]

والدليل : أن القذف إن كان في دار الحرب أو البغي فإنه لا يوجب الحد لأن المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا على دار البغي فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجبًا للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأن الاستيفاء للواجب . [3]

القول الثاني : أنه لا يشترط لإقامة الحد علي القاذف الإقامة في دار الإسلام بل يجب الحد علي القاذف في غير دار الإسلام . وهو الراجح .

وهو قول المالكية [4] والشافعية [5]، والحنابلة . [6]

أدلة القول الثاني :

أولًا : عموم [7] قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾[1] .

---

(١) الإنصاف ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ج١٠ص ٢٠٠ الروض المربع ص٦٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ص ٤٥، ٤٦ ، البحر الرائق ج٤ص ١٢٣، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ص ٤٥، ٤٦ .

(٤) الخرشي علي خليل ج٨ ص ٧٧ .

(٥) الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ج٧ص ٣٧٤ المهذب ج٣ص ٢٩٢. ٢٩٢.

(٦) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٠٤، مطالب أولي النهى ج٦ص ١٩٤.

(٧) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٤.

ثانيًا: أنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود وذلك لما يأتي :

(أ) لأن الله عز وجل يقول ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣] .

(ب) سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الزاني الثيب الرجم .

(ج) حد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر وولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه ولم يبح لهم شيئًا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة .

(د) أن هذا مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا .

(هـ) أما أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدًا ببادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه فهذا مما لم يعلم مسلمًا يقوله[٤].

ثالثًا : أن القول بعدم إقامة الحد خوف أن يلحق المحدود بالمشركين وهو أشقي له فهذا يترتب عليه ترك إقامة الحدود في سواحل المسلمين التي اتصلت ببلاد الحرب[٥].

رابعًا : أن من أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام ؛لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة[٦].

خامسًا : لأنه مسلم مكلف، قذف محصنًا، فأشبه من في دار الإسلام[٧]

---

(١) سورة النور، جزء من الآية (٤).
(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية (٣٨) .
(٣) سورة النور ، جزء من الآية (٢).
(٤) الأم للشافعي ج٧ص ٣٧٤، ٣٧٥ .
(٥) الأم للشافعي ج٧ص ٣٧٥ .
(٦) المهذب ج٣ ص ٢٩٢.
(٧) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٤.

الشرط الرابع : العلم بتحريم القذف :اختلف الفقهاء في اشتراط علم القاذف بتحريم القذف لإقامة الحد عليه من عدمه علي قولين :

القول الأول : أنه يشترط العلم بالتحريم لإقامة الحد .

وهو قول أبي حنيفة الأول [١]، وقول الشافعية[٢].

القول الثاني : أنه لا يشترط العلم بالتحريم لإقامة الحد .

وهو قول أبي حنيفة الثاني ، وقول صاحبيه[٣]

دليل القول الثاني : أن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضًا فلا يصدق بالجهل . [٤]

الشرط الخامس : الالتزام بأحكام الإسلام : اختلف الفقهاء في إقامة الحد علي الحربي علي قولين :

القول الأول : أنه لا يقام حد القذف علي الحربي لعدم التزامه بأحكام الإسلام وذلك لما يأتي :

(أ) لأن المغلب في هذا الحد حق الله تعالى .

(ب) لأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حين لم يلتزم شيئًا من أحكام الإسلام بدخوله دارنا بأمان .

وهو قول أبي حنيفة الأول [٥]، وقول الشافعية . [٦]

القول الثاني : أنه يقام حد القذف علي الحربي الذي دخل بأمان ولو كان القذف فور دخوله وذلك لما يأتي :

(أ) لأن في هذا الحد معنى حق العبد ، وهو ملتزم حقوق العباد .

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ج٥ص ٤٦١ .

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٤)حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج٩ص١١٩ ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٦) مغني المحتاج ج٥ ص ٤٦١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي البرلسي عميرة ج٤ص ١٨٥ .

(ب) ولأنه بقذف المسلم يستخف به ، وما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين ، ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم ، فكذلك يحد بقذف المسلم .

وهو قول أبي حنيفة الثاني ، وصاحبيه[1].

الشرط السادس : عدم إذن المقذوف : اختلف فقهاء الشافعية في اشتراط عدم إذن المقذوف لإقامة الحد علي القاذف علي قولين :

الوجه الأول : أنه يشترط عدم إذن المقذوف فإن قال لغيره اقذفني فقذفه فلا حد عليه ؛ لأنه حق له فسقط بإذنه كالقصاص[2].

الثاني: أنه لا يشترط عدم إذن المقذوف فإن قال لغيره اقذفني فقذفه فيجب عليه الحد ؛ لأن العار يلحق بالعشيرة فلا يملك إلا بإذن فيه وإذا أسقط الإذن وجب الحد[3].

وقد انفرد فقهاء الأحناف باشتراط الغضب في بعض الحالات ؛ لأن عند الغضب يراد به حقيقته سباً له وفي غيره يراد به المعاتبة أو المزح[4] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ص١١٩ ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٤ص ٤٥ .

(٢) تحفة المحتاج ج٩ص ١١٩ ، مغني المحتاج ج٥ص٤٦١ ، نهاية المحتاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ج٧ص ٤٣٥، السراج المنير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٢ص ٥٩٩ المهذب ج٣ص٣٤٩، ٣٥٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص ١٠٧ ، البيان ج١٢ص ٤١٨ .

(٣) المهذب ج٣ص ٣٤٩، ٣٥٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص ١٠٧ ، البيان للعمراني ج١٢ص ٤١٨ .

(٤) الهداية ج٢ص ٣٥٦ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٦ ، تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠١ ملتقى الأبحر ص٣٦٥ .

المطلب الثالث

شروط المقذوف

اتفق الفقهاء علي بعض الشروط في المقذوف ، ولكنهم اختلفوا في بعض الشروط الأخري ونذكر أولًا الشروط المتفق عليها ، ثم نذكر الشروط المختلف فيها علي النحو التالي :

أولًا : الشروط المتفق علي وجوب توافرها في المقذوف :

اتفق الفقهاء علي اشتراط بعض الأمور في المقذوف ليجب الحد علي القاذف وهي كما يأتي :

الشرط الأول : العقل[1] : فقذف المجنون لا يجب به الحد وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن المجنون لا يتصور منه الزنا إذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف.[2]

ثانيًا : لأن المجنون لعدم عقله لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة فلا بد منه .[3]

ثالثًا : لأن ما يرمي به المجنون لو تحقق لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطء .[4]

الشرط الثاني : الحرية .[1] فإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد وذلك لما يأتي :

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ ، الهداية ج٢ص ٣٥٦ ، الاختيار ج٤ص ٩٣، التلقين ج٢ ص ١٩٩ الكافي ج٢ ص ١٠٧٥ ، الذخيرة ج١٢ص ١٠٢، إرشاد السالك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ص١١٥، القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي ص٢٣٤، الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٥ ، التنبيه ص٢٤٣ ، المهذب ج٣ص ٣٤٦ الوسيط ج٦ص ٧٨ البيان ج١٢ص ٣٩٦ ، المغني ج٩ص ٨٣ ، الكافي ج٤ ص٩٦ المبدع ج٧ص ٤٠٢ الإنصاف ج١٠ص ٢٠٣، كشاف القناع ج٦ص ١٠٥ .

(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠٠.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المهذب ج٣ ص٣٤٦ ، المجموع ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٢٠ ص ٥١ .

أولًا: لأن الله – سبحانه وتعالى – شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تبارك وتعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾[٢] ، والمراد من المحصنات هاهنا الحرائر لا العفائف عن الزنا، لأنه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر والغافلات العفائف؛ فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تَكْرَارًا فدل أن الحرية شرط .[٣]

ثانيًا : لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه .[٤]

ثالثًا: ولأنه لو وجب على قاذف المملوك الجلد؛ لوجب ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا.[٥]

الشرط الثالث : الإسلام .[٦] وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحد لما يأتي :

أولًا : قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .[٧]

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٠ ، ملتقى الأبحر ص٣٦٤ ، مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٤ المقدمات ج٣ ص ٢٦٨ بداية المجتهد ج٤ ص ٢٢٤، الذخيرة ج١٢ص ١٠٢، التاج والإكليل ، المؤلف: محمد = = بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي ج ٨ ص ٤٠٤ الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٥ ، المهذب ج ٣ ص ٣٤٦ ، البيان ج١٢ص ٣٩٦ ، أسنى المطالب ج٣ ص ٣٧٤ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص٨٣ ، المبدع ج٧ ص ٤٠٢ الإنصاف ج١٠ص ٢٠٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ١٠٥ .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٤٠، ٤١ ، الهداية ج٢ ص ٣٥٥ ، الاختيار ج٤ ص ٩٣ ملتقى الأبحر ص ٣٦٤ ، مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٤ ، اللباب في شرح الكتاب المؤلف: أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ج٣ ص ١٩٥ ، المجموع ج٢٠ ص ٥٣ .

(٤) المهذب ج ٣ ص ٣٤٦ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٥٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٠ .

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٠ ، الهداية ج٢ ص ٣٥٦ ، الاختيار ج٤ ص ٩٣ ، تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠٠ ، البحر الرائق ج٥ ص ٣٤ ، البناية شرح الهداية ج٦ ص ٣٦٥ الكافي ج٢ ص ١٠٧٥، المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٨، بداية المجتهد ج٤ ص ٢٢٤ الذخيرة ج١٢ص ١٠٢ ، المجموع ج٢٠ ص ٥٣ ، المغني ج٩ ص ٨٣ ، الكافي ج٤ص ٩٦ المبدع ج٧ ص ٤٠٢ .

(٧) سورة النور ، جزء من الآية (٢٣) .

ثانيًا : لأن الحد إنما وجب بالقذف دَفْعًا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم . [1]

الشرط الرابع : العفة عن الزنا[2] :

وتفسير العفة عن الزنا: هو إن لم يكن المقذوف وطئ في عمره وطئًا حرامًا في غير ملك ولا نكاح أصلًا، ولا في نكاح فاسد فسادًا مجمعًا عليه في السلف، فإن كان فعل سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجبًا للحد أو لم يكن .[3]

واستدلوا علي اشتراط العفة بما يأتي :

أولًا : قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [4] ، فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد[5].

ثانيًا : لأن الله تعالى شرط في حد القاذف إحصان المقذوف ، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [6] فاعتبر بالبلوغ لنقص الصغر، واعتبر بالعقل لنقص الجنون، واعتبر

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤١ ، المجموع ج٢٠ص ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٠، ٤١ ، ملتقى الأبحر ص٣٦٤ ، التلقين ج٢ص ١٩٩الكافي ج ٢ص ١٠٧٥ ، المقدمات ج٣ص ٢٦٨،بداية المجتهد ج٤ص ٢٢٤، القوانين الفقهية ص٢٣٤، الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٥ ، التنبيه ص٢٤٣ ، المهذب ج٣ص ٣٤٦ المغني ج٩ص ٨٣ ، الكافي ج٤ص ٩٦، المبدع ج ٧ ص ٤٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤١ .

(٤) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

(٥) التلقين ج٢ص ١٩٩، الكافي ج٢ص ١٠٧٥ ، المقدمات ج ٣ ص ٢٦٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ص ٢٢٤، الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٥، التنبيه ص ٤٣ المهذب ج٣ ص ٣٤٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٣، المبدع ج٧ص ٤٠٢، الإنصاف ج١٠ص ٢٠٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ١٠٥ .

(٦) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

بالحرية لنقص الرق، واعتبر بالإسلام لنقص الكفر واعتبر بالعفة لنقص الزنا ، ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [1] فدل على أنهم إذا أتوا بالشهداء لم يحدوا[2].

ثالثًا : لأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا [3] .

رابعًا : لأن المقذوف إذا لم يكن عفيفًا يكون القاذف صادقًا فيه والصدق لا يوجب الحد[4].

ثانيًا : الشروط المختلف في وجوب توافرها في المقذوف :

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجب توافرها في المقذوف وهي كما يأتي :

الشرط الأول : البلوغ : اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في المقذوف علي قولين :

القول الأول : أنه يشترط البلوغ في المقذوف لإقامة الحد علي القاذف .

وهو قول الأحناف[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] ، ورواية عن الإمام أحمد[8].

القول الثاني : أنه لا يشترط البلوغ في المقذوف ، فيكفيه أن يكون كبيرًا يجامع مثله بأن يكون للغلام عشر وللجارية تسع . وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[9].

---

(١) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

(٢) الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤١ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ٢٠٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص٤٠، الهداية ج٢ص ٣٥٦ ، الاختيار ج٤ص ٩٣ .

(٦) الكافي ج٢ص١٠٧٥ ، المقدمات ج٣ ص ٢٦٨، بداية المجتهد ج٤ص ٢٢٤ الذخيرة ج١٢ ص ١٠٢.

(٧) الحاوي الكبير ج ١٣ص ٢٥٥ ، التنبيه ص٢٤٣ ، المهذب للشيرازي ج٣ ص ٣٤٦ الوسيط ج٦ص ٧٨ ، البيان ج١٢ص ٣٩٦ .

(٨) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٨٤ ، الكافي ج٤ ص ٩٧ ، المبدع ج ٧ ص ٤٠٣ الإنصاف ج١٠ ص ٢٠٤ .

(٩) المغني ج٩ ص ٨٤ ، الكافي ج٤ ص ٩٧ ، المبدع ج ٧ ص ٤٠٣ ، كشاف القناع ج٦ص ١٠٦ .

ثالثًا : الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء دون بعض :

اتفق فقهاء الأحناف والمالكية في بعض الشروط وهي كما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون الزنا متصورًا من المقذوف، أي لا يكون بالمقذوف مانع يمنعه من الزنا بأن يكون معه آلة الزنى فيشترط أن لا يكون مَجْبُوبًا ولا خنثى مُشْكِلًا ، وأن لا تكون المرأة رتقاء ولا خرساء إذ المجبوب والرتقاء لا يحد قاذفهما؛ لأنهما وإن صدق عليهما تعريف المحصن إلا أنهم لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين[1].

الشرط الثاني : أَنْ يَكُونَ المقذوف مَعْرُوفًا فإن كان مَجْهُولًا لا يجب الحد كما إذا قال لجماعة: كلكم زان إلا واحدًا ، أو قال: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكما زان؛ لأن المقذوف مجهول[2].

ما انفرد به فقهاء الحنابلة :

أن يكون المقذوف كَبِيرًا يُجَامِعُ . ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف.[3]

---

(١) مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٥، حاشية ابن عابدين ج٤ص ٤٦ ، ٥٥ ، تبيين الحقائق ج ٣ص ٢٠٠ ، ، البحر الرائق ج٥ص ٣٤، ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ص ٧٠ ، التلقين ج٢ص ١٩٩ الكافي ج٢ ص ١٠٧٥ ، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٦٨ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٢٤ ، الذخيرة ج١٢ ص ١٠٢ ، التاج والإكليل ج٨ص ٤٠٤ ، القوانين الفقهية ص٢٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٢ ، التاج والإكليل ج٨ ص٤٠٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ص ١٠٣ .

(٣) المغني ج٩ص ٨٣ ، المبدع ج٧ ص ٤٠٢ ، الإنصاف ج١٠ص ٢٠٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ١٠٥ .

المطلب الرابع
ألفاظ القذف

يجب حد القذف بأمرين :

الأمر الأول : الرمي بالزنا .

الأمر الثاني : أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة.

أما الأمر الأول : الرمي بالزنا ، فتنقسم ألفاظ القذف فيه من حيث دلالتها علي القذف إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصريح: وهو ما لا يحتمل غير القذف .

القسم الثاني : الكناية ، وهو الذي يفهم منه القذف مع احتمال معني آخر غيره .

القسم الثالث : التعريض : وهو اللفظ الذي لا يفهم منه القذف بوضعه وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال .

القسم الأول : الصريح : اتفق الفقهاء علي أن الحد يجب بالقذف بصريح الزنا ، وذلك بأن يكون القذف بألفاظ لا تحتمل غير الزنا مثل أن يقول رجل لامرأة يا زانية ، أو زنيت أو زنا قبلك أو دبرك ، أو زنا بك فلان ، ومثل أن يقول رجل لآخر يا زاني ، أو أنت أزني مني[1] ، ففي مثل هذا يجب الحد سواء نوى به القذف أو لم ينو لأنه لا يتحمل غير القذف، وذلك لقوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[2]، إلى قوله تعالي : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[3]، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع ، وفي النص إشارة إليه وهو

---

(١) المبسوط ج٩ص ١١٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٤٢ ، الهداية ج٢ص ٣٥٥ الاختيار ج٤ص ٩٣ ، تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٠ ، التلقين ج٢ص ١٩٩ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ١٠٧٥، المقدمات ج٣ص ٢٦٦ ، الذخيرة ج١٢ص ٩٠ ، القوانين الفقهية ص٢٣٤ ، المهذب ج٣ص ٣٤٧، البيان ج١٢ص ٤٠٢ ، التنبيه ص٢٤٣ الوسيط ج٦ص ٧١، روضة الطالبين ج٨ص ٣١١، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٩٧ المغني ج٩ص ٨٨، المبدع ج٧ص ٤٠٦ ، الإنصاف ج١٠ص ٢١٠ .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

(٣) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا [1] ، والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضًا ؛ لأن المعنى وهو دفع العار يشملهما فكان متناولًا لهم دلالة[2].

القسم الثاني : الكناية : تكون الكناية بألفاظ تحتمل الزنا وغيره كيا فاجر ، ويا فاسق ، ويا خبيث ويا خبيثة ، ويا فاسقة .

وقد وقع اختلاف الفقهاء هل يقام الحد بمثل هذه الألفاظ أم لا ؟ علي عدة أقوال :

القول الأول : ذهب الأحناف وفي رواية عن الإمام أحمد إلي أن حد القذف لا يجب بألفاظ الكناية[3] ، فلو قال رجل لآخر: يا فاسق ، يا خبيث ، أو يا فاجر ، أو يا ابن الفاجر ، أو يا ابن الْقَحْبَةِ فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، وَالْقَحْبَةُ من يكون منها ذلك الفعل فلا يكون هذا قَذْفًا بصريح الزنا ولا يجب به الحد ولكن عليه التعزير وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى[4] .

ثانيًا : لو وجب به الحد فإنما يوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد[5].

وإنما يجب عليه التعزير ؛ لأنه ارتكب حرامًا وليس فيه حد مقدر؛ ولأنه ألحقه نوع شَيْنٍ بما نسبه إليه فيجب التعزير لدفع ذلك الشَّيْنِ عنه[6].

---

(١) الهداية ج٢ص ٣٥٦ .

(٢) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٠ .

(٣) المبسوط ج٩ص ١١٩ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٤٢، ٤٣، الهداية ج٢ص ٣٦٠ تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٨ ملتقى الأبحر ص٣٧١ ، البحر الرائق ج٥ص ٤٦ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٩٨ ، ٩٩ المغني ج٩ص ٨٨ ، المبدع ج٧ص ٤١١ الإنصاف ج١٠ص ٢١٧ .

(٤) المبسوط ج٩ص ١١٩، بدائع الصنائع ج٧ص ٤٢، ٤٣ .

(٥) المبسوط ج٩ص ١١٩، الاختيار ج٤ص ٩٦، تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٨، البحر الرائق ج٥ ص ٤٦.

(٦) المبسوط ج٩ص ١١٩، الهداية ج٢ص ٣٦٠، الاختيار ج٤ص ٩٦، تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠٨.

القول الثاني : ذهب فقهاء المالكية إلي أن حد القذف لا يجب بالكناية إن أنكر نية القذف ويصدق بيمينه ، ولكنهم فرقوا في الحكم بين ألفاظ الكناية علي النحو التالي :

أولًا : أن يقول الرجل للآخر يا فاجر ، يا فاسق ، يا ابن الفاجرة ، أو يا ابن الفاسقة فينكل[1].

ثانيًا : أن يقول الرجل للآخر يا خبيث ، أو يا ابن الخبيثة ، فإنه يحلف أنه ما أراد القذف ، فإن أبي أن يحلف ونكل عن اليمين يحبس ، فإن طال حبسه ولم يحلف عزر[2].

والتعزير والتأديب على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة.

وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك. فإن كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وإن كان شتما خفيفا فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت. [3]

ثالثًا : إذا قال الرجل لآخر : يا فاجر بفلانة ، ففيه قولان :

القول الأول : حكمه حكم ما إذا قال : يا خبيث ، أو يا ابن الخبيثة . يحلف أنه لم يرد القذف. وهو قول ابن القاسم في المدونة[4].

القول الثاني : أن يضرب ثمانين إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه فيكون فيه مخرج لقوله، مثل ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به، فتقول له: لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما. فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه.

---

(١) المدونة الكبري ، من رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك – رحمه الله– ج٤ص ٤٩٣ ، التاج والإكليل ج٨ص ٤٠٩ ، الذخيرة ج١٢ص ٩٤، مواهب الجليل ج٦ص ٣٠٣.

(٢) المدونة الكبري ج٤ص ٤٩٣ ، الذخيرة ج١٢ص ٩٤.

(٣) المدونة الكبري ج٤ص ٤٩٣ ، الذخيرة ج١٢ص ٩٤.

(٤) المدونة الكبري ج٤ص ٤٩٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ص ٩٤ .

فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله، وإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يحد. وهو من رواية سحنون عن ابن القاسم في المدونة[1] .

القول الثالث : ذهب فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة إلي أن الإنسان إن نوى بألفاظ الكناية القذف وجب به الحد ؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها ؛ لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق ويحلف أنه ما أراده ويعزر ؛ لأن ظاهره الفحش والسب[2] .

مناقشة قول الأحناف :

يمكن الرد علي قول الأحناف بأن القذف لا يجب بألفاظ الكناية بأن الكناية تحتمل معني القذف وتحتمل غيره ، ويتوقف كل هذا علي نية المتكلم فإن كانت نيته الرمي بالزنا فيحكم عليه بالقذف ، وإن نوي غير ذلك لم يحكم عليه بالقذف .

قال الماوردي : وإنما جعلناه قاذفًا باللفظ مع النية كما نجعله مطلقًا باللفظ مع النية[3] .

الرأي الراجح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثالث بأن ألفاظ الكناية توجب الحد إن كانت نية المكني القذف وذلك لأن الكناية تحتمل معني القذف وتحتمل غيره كما أن ألفاظ الكناية قد تدل في بعض الأعراف علي القذف فتكون كالألفاظ الصريحة ويجب الحد بها .

---

(١) المدونة الكبري ج٤ص ٤٩٤ .

(٢) المهذب ج٣ص ٣٤٧ ، البيان ج١٢ص ٤٠٢ ، الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٦٢ التنبيه ص٢٤٣ ، الوسيط ج٦ص ٧١، أسنى المطالب ج٣ص ٣٧١، الكافي ج٤ص ٩٩ المغني ج٩ ص ٨٨ ، الإنصاف ج١٠ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، زاد المستقنع ص٢٢٠ دليل الطالب ، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ص٣١٥ ، الروض المربع ص٦٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٥٨ .

(٣) الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٦٣ .

القسم الثالث : التعريض : يكون التعريض بلفظ وضع لمعني غير الزنا ، والزنا لازم له مع صحة إرادة المعني الذي وضع له اللفظ ، فالتعريض إذن هو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده .

قال ابن عرفة – رحمه الله – في التعريض بالقذف : " هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ بَيِّنَةٍ "[١] .

ومثال ذلك : أن يقول شخص لآخر : أنا معروف النسب ، أو يقول : أنا لست بزان ، أو يقول : أنا عفيف الفرج .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض علي قولين :

القول الأول : ذهب فقهاء الأحناف إلي أن التعريض لا يجب به الحد ولكنه يعزر[٢] ، وهو الأصح عند الشافعية فالتعريض بالقذف ليس قذفًا وإن نواه[٣] وهو أحد قولي الإمام أحمد[٤] ، ولكن عندهما لا يعزر ، والأدلة علي أن التعريض لا يجب به الحد كما يأتي :

أولًا : لأن الله – سبحانه وتعالي – قد فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح، فقال ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٥] ، وقال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[٦] ، فجعل التعريض مخالفًا للتصريح فإذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه .[٧]

---

(١)شرح حدود ابن عرفة ص٤٩٩ .

(٢) المبسوط ج٩ص ١٢٠.

(٣) الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٦١، ٢٦٢ ، الوسيط ج٦ص ٧٢ ، مغني المحتاج ج٥ص ٥٥ ، روضة الطالبين ج٨ص ٣١٢ .

(٤) المغني ج٩ص ٨٩ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٥) .

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٥) .

(٧) تبيين الحقائق ج٣ص ١٩٩ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج٥ص ٣١٧ .

ثانيًا : ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1] .

فهذا الرجل قال للنبي – صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره.

قال الخطابي هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم – بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد[2].

ثالثًا : أن عمر – رضي الله عنه – كان لا يوجب الحد في مثل هذا، ويقول في حال المخاصمة مع الغير: مقصوده بهذا اللفظ نسبة صاحبه إلى الشين وتزكيته لنفسه لا أن يكون قذفًا للغير[3].

رابعًا : لأنه إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة[4].

خامسًا : لأن الحد سقط للشبهة، وقد ألحق الشَّيْنَ بالمخاطب؛ لأن المعنى بل أنت زان فيعزر[5] .

القول الثاني : ذهب فقهاء المالكية إلي أن حد القذف يجب بالتعريض البين الذي يفهم منه أن صاحبه أراد به القذف مع وجود القرائن التي تدل علي ذلك كخصومة بينهما بشرط ألا يكون المعرض هو الأب[6] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعريض ج٨ص ١٧٣ ، حديث رقم ٦٨٤٧ ، مسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ج٢ص ١١٣٧ ، حديث رقم ١٥٠٠ . واللفظ للبخاري .

(٢) سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ج٢ص ٢٨٦ .

(٣)المبسوط للسرخسي ج٩ص ١٢٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ص ٨٠ .

(٦) المدونة الكبرى ج٤ص ٤٩٤ ، التلقين ج٢ص ١٩٩ ، المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦، ٢٦٧ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ص ٩٤، إرشاد السالك ص١١٥ القوانين الفقهية ص٢٣٤، التاج والإكليل ج٨ص ٤٠٥ ،الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٠.

فلو كان التعريض من الأب لولده فإنه لا يحد لبعده عن التهمة في ولده ولا يؤدب أيضًا والقول بعدم وجوب الحد هو أحد قولي الإمام أحمد[1]، وإنما وجب الحد في التعريض من غير الأب عند المالكية وفي مقابل الأصح عند الشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3] ، وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن التعبد بالمعاني لا بالألفاظ؛ لأن الألفاظ قد ترد وظاهرها خلاف المراد بها ، فإذا فهم مراد المتكلم بها وقصده منها كان الحكم له لا للفظ قال الله عز وجل: ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾[4] فهذا لفظ ظاهره الأمر والمراد به المفهوم منه النهي الذي هو ضد الأمر، فقام المفهوم من اللفظ عند سامعه مقام التصريح له به. وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب.

وقال الله عز وجل ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾[5] أرادوا إنك لأنت الأحمق السفيه، فالكلام ظاهره المدح والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب. وكذلك قد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتساب الرجلان فيقول أحدهما لصاحبه يا ابن الفاعلة ، يا ابن الصانعة ، يا ابن العفيفة التي لم تزن قط ولا ألمت بفاحشة. فهل يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله يا بن الزانية[6].

ثالثا : ما روي أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٩ .

(٢)الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٦١، ٢٦٢ ، الوسيط ج٦ص ٧٢ ، مغني المحتاج ج٥ص ٥٥ ، روضة الطالبين ج٨ص ٣١٢ .

(٣) المغني ج٩ص ٨٩ .

(٤) سورة الزمر، جزء من الآية (١٥) .

(٥) سورة هود ، جزء من الآية (٨٧) .

(٦) المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٧ ، الذخيرة ج١٢ص ٩٤ .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد «فجلده عمر الحد ثمانين»[1].

رابعًا : أن التعريض بالزنا كالكناية ، والكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه أعني: مقولًا بالاستعارة.

والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها[2].

كما أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، لذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يجوز قَذْفًا[3].

مناقشة الأدلة:

إنَّ ما احتج به الحنفية ومن وافقهم يرد عليه بما يأتي :

أولًا : أن قياس التعريض في القذف على التعريض بالخطبة في الجواز قياس مع الفارق وذلك لما يأتي :

(أ) لأن التعريض بالخطبة مشروع في الجملة، وأما القذف فإنه مجرد عن الإباحة تصريحًاوتعريضًا فافترقا.

(ب) أن التعريض بالقذف بالزنا قد يكون أقوى من التصريح وأكثر لإلحاق الريبة والتهمة والعار بهذا الذي يعرض بالزنا وما ذلك إلا لأنَّ التعريض يفهم ما يفهمه التصريح، والإيذاء في القذف أبلغ ، فيجب ألاَّ يفرق بين تصريح وتعريض فيه[4].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ج٢ص ٨٢٩ والبيهقي في كتاب الحدود ، باب من حد في التعريض ج٨ص ٤٤٠ ، حديث رقم (١٧١٤٧).

(٢) بداية المجتهد ج٤ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

(٣) المغني ج٩ص ٨٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١٠ص ٢٢٨.

(٤) الاعتداءات القولية علي عرض المسلم ص ٤٦ ، ٤٧ .

ثانيًا : وأما الاستدلال بحديث الأعرابي الذي قال :يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فلا يصلح للاستدلال به على عدم اعتبار التعريض في القذف قذفاً؛ لأن التعريض إذا كان علي جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان علي المواجهة والمشاتمة ، والأعرابي جاء سائلًا فأجابه الرسول – صلي الله عليه وسلم[1] .

ثالثًا: وأما قولهم بأن التعريض بالقذف، يعتبر قذفاً محتملاً مردود، وذلك لأن الضرر الواقع بالتعريض لا يقل إيلاماً عن ضرر القذف الصريح، ومن ثم صار أثره مؤكداً لا محتملاً[2].

وأما ما احتج به المالكية ومن وافقهم فهو واضح بما يأتي:

أنا التعريض كالكناية والعرب تستعمل الكناية كما تستعمل الصريح في الدلالة على المعنى المراد، خاصة وقد اشترط القائلون بوجوب الحدَّفي التعريض أن تتوفر نية القذف لدى القاذف، وهذا لا يعرف إلاَّ بإقراره، فإذا أقرَّهم لم تبقَ شبهة يدرأ بها الحد.

كما أن أن بعض الألفاظ الكنائية قد تشتهر حتى تصير مفهومة في الدلالة على المعنى لدى العام والخاص [3].

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على أدلة كل مذهب، أرى ترجيح المذهب الثاني القائل بالحد في التعريض وذلك لقوة أدلتهم، وللأسباب التالية:

أولًا : أن التعريض أحياناً يكون أقوى من التصريح، وأقبح في التعيير والتشنيع على المخاطب وبخاصة إذا جاء التعريض في سياق المخاصمة والمنازعة والسباب والشتائم.

ثانيًا : لأن العمل به يتوائم مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من حفظ الأعراض والحرص على عدم النيل من شرف الإنسان وكرامته.

ثالثًا : إن القاعدة العامة في كلام الناس في التعريض وما تعارف عليه الناس من معان، والعرف الغالب في مثل هذه الألفاظ التعريضية تدل عند الناس ويتبادر إلى أذهانهم أن المقصود بها الاتهام بالزنا، وعليه فإن التعريض تصريح بالقذف يوجب الحد.

---

(١) سبل السلام ج٢ص ٢٨٦ .

(٢) الاعتداءات القولية علي عرض المسلم ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) الاعتداءات القولية علي عرض المسلم ص ٤٨ .

رابعًا :أن القذف يلحق بالرجل المقذوف العار ويبقى ملازماً له حتى يحد القاذف فتظهر براءته وكذب القاذف.

خامسًا: أن من المتعارف عليه أن التعريض بالقذف في الخصومة هو تعيير وعار يلحق بالمقذوف فيجب أن يقام حد القذف على من عرض قذفه وألحق العار به[1] .

الأمر الثاني : نفي النسب :

القول الأول : يري فقهاء الأحناف[2] ، والمالكية[3] ، ووجه عند الشافعية بشرط ألا يكون منفيًا باللعان[4] ، وهو قول الحنابلة بشرط ألا يكون مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَا أُمِّهِ[5]، أنه يجب حد القذف علي من نفي النسب عن غيره بأن قال له لست لأبيك ، بشرط أن تكون المرأة حرة مسلمة ، مع الاختلاف في غيرها ، غير أن فقهاء الأحناف قيدوا ذلك بكونه في حالة الغضب ، ووجوب الحد بذلك لما يأتي :

أولًا : لأنه قذف أمه بهذا، فإن الولد من الزنا لا يكون ثابت النسب من أبيه، فأما الوطء إذا لم يكن زنى يكون مثبتًا للنسب فعرفنا أن بهذا اللفظ قذف أمه، فإذا كانت حرة مسلمة فعليه الحد[6].

---

(١) الاعتداءات القولية علي عرض المسلم ص ٤٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ص ١٢١، الهداية ج٢ص ٣٥٦، العناية ج٥ص ٣٢٠ الاختيار ج٤ ص ٩٤ ، ملتقى الأبحر ص٣٦٥ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٦ .

(٣) المدونة ج٤ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، التلقين ج٢ص ١٩٩ ، الكافي ج٢ص ١٠٧٦ بداية المجتهد ج٤ ص ٢٢٤، شرح الخرشي ج٨ص ٨٦ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٠.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٥ص ٧٣ ، روضة الطالبين ج٨ص ٣١٧ حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ص ٣١ .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ج١٠ص ٢٣٠ ، الفروع ، المؤلف: محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي ج١٠ص ٧٩ ، الإقناع ج٤ص ٢٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٣٥٦ ، كشاف القناع ج٦ص ١١٠ .

(٦) المبسوط للسرخسي ج٩ص ١٢١.

ثانيًا : لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – : لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه[1].

ثالثًا : لأنها إذا وطئت بالشبهة فولدها يكون ثابت النسب من إنسان، وإنما لا يكون الولد ثابت النسب من الأب إذا كانت هي زانية فعرفنا أنه بهذا اللفظ قاذف لأمه[2] .

رابعًا : جريان العرف على الاطراد بإرادة القذف بهذا اللفظ، والنسب لا ينفى صريحًا إلا والمراد به النسبة إلى الغي ونقيض الرشد، والصرائح إنما تؤخذ من الشيوع وعموم القذف؛ إذا لم يكن للشرع تعبد في حصر الألفاظ[3].

القول الثاني : أن هذا اللفظ ليس بصريح؛ فإنه ليس فيه تعرّض للزنا ولا لغيره، واللفظة مؤوّلة في نفسها.

و هو الأصح عند الشافعية[4] .

مناقشة قول الشافعية : أما القول بأن هذا اللفظ ليس بصريح فهذا لا يعني عدم إرادة القذف ، فنفي نسب الإنسان عن أمه أو أبيه هو قذف لهما ، كما أن العرف يعتبر مثل هذا الكلام قذفًا ومن ثم يكون القول الأول هو القول الراجح .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ص ١٢١ ، تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠١ ، العناية شرح الهداية ج٥ص ٣٢٠ البحر الرائق ج٥ص ٣٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ص ١٢١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٥ص ٧٣ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٥ص ٧٤ .

الفصل الثاني

وسائل إثبات حد القذف ، وتحريك الدعوي

وأحكام القذف عبر القنوات الفضائية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل إثبات حد القذف .

المبحث الثاني : تحريك الدعوي .

المبحث الثالث : أحكام القذف عبر القنوات الفضائية .

المبحث الأول

وسائل إثبات حد القذف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : قضاء القاضي بعلمه .

المطلب الأول

الإقرار

أولًا : تعريف الإقرار :

تعريف الإقرار في اللغة :

من معاني الإقرار في اللغة : الاعتراف بالشيء. يقال : أقر بالحق إذا اعترف به . والإقرار: الإذعان للحق[١] .

وقال تاج الشريعة – رحمه الله – الإقرار خلاف الجحود، وأصله من القرار وهو السكون والثبات[٢] .

تعريف الإقرار في الاصطلاح :

أولاً : تعريف الإقرار عند فقهاء الأحناف : عرف فقهاء الحنفية الإقرار بألفاظ مختلفة منها ما يأتي :

التعريف الأول : أنه : عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق[٣].

التعريف الثاني : إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه[٤] .

التعريف الثالث : قال تاج الشريعة – رحمه الله – الإقرار : عبارة عن خبر يوجب شيئًا على المخبر. [٥]

التعريف الرابع : عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق[٦].

---

(١) الصحاح ج٢ص ٧٩٠ ، مادة – ق ر ر ، المصباح المنير ج٢ص ٤٩٧ ، القاموس المحيط ص: ٤٦١ لسان العرب ج٥ص ٨٨ ، تاج العروس ج١٣ص ٣٩٥ ، مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ص٢٥١.

(٢) البناية شرح الهداية ج٩ص ٤٢٨.

(٣) العناية شرح الهداية ج٨ص ٣٢١ .

(٤) البناية شرح الهداية ج٩ص ٤٢٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ج٥ص ٢ .

ثانياً: تعريف الإقرار عند فقهاء المالكية : عرف فقهاء المالكية الإقرار بألفاظ مختلفة منها ما يأتي :

التعريف الأول : عرفه الشيخ الدردير – رحمه الله – بأنه : الاعتراف بما يوجب حَقًّا على قائله بشرطه[1].

التعريف الثاني : عرفه ابن عرفة الورغمي – رحمه الله – بأنه : خبر يوجب حكم صدقه علي قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[2].

ثالثاً: تعريف الإقرار عند فقهاء الشافعية : عرف فقهاء الشافعية الإقرار بألفاظ مختلفة منها ما يأتي :

التعريف الأول : إخبار عن حق سابق[3] .

التعريف الثاني : إخبار عن حق ثابت على المخبر[4].

التعريف الثالث : إخبار بحق لغيره عليه[5].

رابعاً: تعريف الإقرار عند فقهاء الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة الإقرار بما يأتي : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو كتابةً أو إشارةً من أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه[6].

ثانيًا : حكم الإقرار :

الأصل في الإقرار بالحقوق الوجوب ، وخاصة إذا كان الإقرار متعينًا علي المقر لإثبات حقوق العباد ، أو كان حقاً لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى

---

(١) الشرح الصغير ج٣ص ٥٢٥ .

(٢) حدود ابن عرفة ص ٤٤٣ .

(٣) روضة الطالبين ج٤ص ٣٤٩،كفاية الأخيار ص٢٧٦،أسنى المطالب ج٢ص٢٨٧ .

(٤) مغني المحتاج ج٣ص ٢٦٨ ، نهاية المحتاج ج٥ص ٦٤ .

(٥) حاشية قليوبي ج٣ص ٣ ، السراج الوهاج ، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ص٢٥٤.

(٦) الإقناع ج٤ص ٤٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٦١٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٢ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٦٥٦ .

الإقرار به . بل يجب على الانسان أن يعترف بجميع الحقوق التى عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال[1].

والدليل علي ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : قوله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[2] ، ولا يكون شهيدًا على نفسه إلا بالإقرار[3].

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4] ، والإملال هو الإقرار[5].

أما إن كان حق لله تعالى يسقط بالشبهة – كحد الزنا والسرقة والشرب – ولم يظهر عليه لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب له أن يكتمه[6].

مشروعية الإقرار :

الإقرار حجة [7]ولكنه جعل حجة قاصرة علي المقر نفسه ، وهو ملزم على المقر ما أقر أقر به لوقوعه دلالة على المخبر به، وقد ثبتت حجيته بالكتاب ، والسنة وإجماع الأمة ، والمعقول ، والقياس :

أولًا : الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[8] أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره إقراره لما كان لإملاله معنى [9] ، كما أن أمر الله سبحانه وتعالي من عليه الحق بالإقرار بما عليه دليل واضح على أنه حجة[10] .

---

(١) إرشاد السالك ص١٠٤ ، المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، البيان ج١٣ص ٤١٨ المجموع ج٢٠ص ٢٨٨.

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (١٣٥).

(٣) البيان ج١٣ص ٤١٨ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٥) المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، البيان ج١٣ص ٤١٨ ، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨ .

(٦) البيان ج١٣ص ٤١٨ ، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨.

(٧) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الذخيرة ج٩ص ٢٥٧ ، الحاوي الكبيرج٧ص ٣ المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، نهاية المطلب ج٧ص ٥٧ ، الكافي ج٤ص ٢٩٨ ،كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣ .

(٨) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٩) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨ .

(١٠) المبسوط ج١٧ص ١٨٥.

الدليل الثاني : أنه قد نهاه الله تعالى أيضًا عن كتمان الحق بقوله تعالى ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّـهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾[1] فصار نظير أمره بأداء الشهادة ونهيه عن كتمانها[2] .

فالنهي عن الكتمان في قوله تعالي ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[3] دليل على أن إقراره حجة كما أن الله تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة كان ذلك دليلًا على أن الشهادة حجة في الأحكام[4] .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[5] أي شاهد . قاله ابن عباس رضي الله عنهما .[6]

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[7] ، والمراد به الإقرار علي نفسه .[8]

الدليل الخامس : قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاق النبيئين لما أَتَيْنَاكُم مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لما مَعكُمْ لتؤمنن بِهِ ولتنصرنه قَالَ أقررتم وأخذتم على ذَلِكُم إصرى قَالُوا أقررنا﴾.[9]

الدليل السادس : قوله تعالى ﴿وَإِذا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذرياتهم وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ .[10]

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).

(٤)المبسوط ج١٧ص ١٨٥.

(٥) سورة القيامة ، جزء من الآية (١٤).

(٦) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ .

(٧) سورة النساء ، جزء من الآية (١٣٥) .

(٨) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الحاوي الكبير ج٧ص ٣ ، فتح العزيز بشرح الوجيز المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ج١١ص ٨٩ ، الكافي ج٤ص ٢٩٨ .

(٩) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الحاوي الكبير ج٧ص ٣ ، الذخيرة ج٩ص ٢٥٧ البيان ج١٣ص ٤١٧ ٤١٧ المغني ج٥ص ١٠٩ .

(١٠) سورة الأعراف ، جزء من الآية (١٧٢) .

الدليل السابع : قوله تعالي : ﴿ وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئولاً ﴾ [1] يعني بوفاء الإقرار والتزام حكمه[2].

الدليل الثامن : قوله تعالي : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾[3].

ثانيًا : الأدلة من السنة :

الدليل الأول : ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بإقرارهما »[4].

الدليل الثاني – عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام رجل فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: «الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ». [5]

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات وهذا دليل على أنه حجة فيما لا يندرئ بالشبهات بالطريق الأولى ؛ لأنه إذا كان ملزمًا فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون

---

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٣٤).

(٢) الحاوي الكبير ج٧ص ٣ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية (١٠٢).

(٤) رواه مسلم في الحدود ، باب من اعترف علي نفسه بالزنا ، ج٣ ص١٣٢٣حديث رقم (١٦٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ج٨ص ١٦٧، حديث رقم (٦٨٢٧) ، مسلم في في الحدود ، باب من اعترف علي نفسه بالزني ج٣ص ١٣٢٤ حديث رقم (١٦٩٧).

ملزمًا في غيره أولى، وهو حجة قاصرة، أما حجته فلما تبين أنه ملزم وغير الحجة غير ملزم[1].

ثالثًا : الدليل من الإجماع :

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى [2] ، ولا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار. [3]

رابعًا : الدليل من القياس:

فلأن الإقرار آكد من الشهادة؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالإقرار أولى. [4]

وعلي الرغم من أن الإقرار حجة ، لكن حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ؛ وذلك لأن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملًا، والمحتمل لا يصلح حجة ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبًا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق ، وفي حق نفسه النفس الأمارة بالسوء لا تحمله على الإقرار بالكذب ، وربما يمنعه على الإقرار بالصدق فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة ، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته . [5]

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٧ص ١٨٥ ، الهداية ج٨ص ٣٢١ ، العناية ج٨ص ٣٢١ تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الحاوي الكبير ج٧ص ٤ ، المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧ ، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨ ، الكافي ج٤ص ٢٩٨ المغني ج٥ص ١٠٩ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ ، الحاوي الكبير ج٧ص ٤ ، المغني ج٥ص ١٠٩ .

(٣) البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧ ، المغني ج٥ص ١٠٩ .

(٤) البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧ .

(٥) المبسوط ج١٧ص١٨٤– ١٨٥ ، الهداية ج٨ص ٣٢١ ، العناية ج ٨ص٣٢٢ اللباب في شرح الكتاب ج٢ص ٧٦ .

خامسًا : الدليل من المعقول :

(أ) أن العاقل لا يقر على نفسه كاذبًا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره . [1]

(ب) لأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به والحاجة ماسة إلى العمل عليه[2].

(ج) ولأنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه أولى، وكذلك كتب الحكام في قضاياهم إذا كانت عن شهادة أن كل ذي حق على حقه، ولم يكتبوا مثل ذلك في الحكم بالإقرار[3].

(د) لأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى[4].

(ه) لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[5].

شروط الإقرار :

اتفق الفقهاء علي بعض الشروط التي يجب توافرها في المقر بالحدود ولكنهم اختلفوا في البعض الآخر ، وسنذكر بشئ من التفصيل الشروط المتفق عليها ، والشروط المختلف فيها .

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ .

(٢) الحاوي الكبير ج٧ص ٤ .

(٣) الحاوي الكبير ج٧ص ٤ ، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨.

(٤) المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨ ، الكافي ج٤ص ٢٩٨ كشاف القناع ج٦ ص ٤٥٣ .

(٥) المغني ج٥ص ١٠٩، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣ .

أولًا : الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : أن يكون المقر عاقلاً فلا يصح الإقرار من المجنون[1] وذلك لما يأتي :

الدليل الأول : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ "[2].

الدليل الثاني : أنه التزام حق بالقول فلم يصح من المجنون ؛ لأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق[3].

الشرط الثاني : أن يكون المقر مختاراً [4]، فلا يصح الإقرار من المكره وذلك لما يأتي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[5].

---

(١) الهداية ج٨ص ٣٢٤ ، العناية ج٨ص ٣٢٣، ٣٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٤٠ الكافي ج٢ص ٨٨٦ ، جامع الأمهات ، المؤلف : ابن الحاجب – أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي ص٤٠٠ ، مواهب الجليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج٥ص ٢١٦، القوانين الفقهية ص٢٠٧ الأم للشافعي ج٣ص ٢٣٩ ٢٤٠ ، الحاوي الكبير ج٧ ص ٣ ، ٤ ، التنبيه ص٢٧٤ المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨،المغني ج٥ ص ١٠٩، الإنصاف ج١٢ص ١٢٥، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٤ .

(٢) النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج ٦ ص ١٥٦ ، حديث رقم (٣٤٣٢) ، وصححه الألباني ، ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج١ص ٦٥٨ ، حديث رقم (٢٠٤١) .

(٣) المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، المجموع ج٢٠ص ٢٩٠ ، الكافي ج٤ص ٢٩٨ المغني ج٥ص ١٠٩.

(٤) تبيين الحقائق ج٥ص ٢ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٢٢٣ ، رد المحتار ج٤ص ٤٤ الكافي ج٢ ص ٨٨٦ ، جامع الأمهات ص٤٠٠ ، مواهب الجليل ج٥ص ٢١٦، شرح الخرشي على خليل ج٦ ص ٨٧ ، الأم ج ٣ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، المهذب ج٣ص ٤٧٠ البيان ج١٣ص ٤١٨ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨، المغني ج٥ص ١٠٩ الإنصاف ج١٢ص ١٢٥ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٤ .

(٥) ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ج١ص ٦٥٩ ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، والحديث صححه الحاكم . المستدرك ج٢ ص ٢١٦ .

الدليل الثاني : أنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع[1] .

الشرط الثالث : البلوغ : اتفق الفقهاء علي اشتراط البلوغ عند الإقرار بالحدود وذلك لانعدام أهلية الالتزام[2]، ولم يختلفوا في هذا الشرط إلا في مسألة إقرار الصبي المأذون له بالتجارة علي أقوال :

القول الأول : عدم اشتراط البلوغ في قبول إقرار الصبي المأذون له في التجارة .

وهو قول فقهاء الأحناف [3] ، وهو المذهب عند الحنابلة وما عليه جمهور الأصحاب [4].

الأدلة :

الدليل الأول : أنه يقبل إقراره لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن [5] .

الدليل الثاني : أنه يصح تصرفه فيه ، فصح إقراره به كالبالغ [6] .

الدليل الثالث : أنه يصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد فلا يجد بدا منه فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون ، والودائع ، والعواري ، والمضاربات ، والغصوب فيصح إقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل؛ لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال

---

(١) المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، المجموع ج٢٠ص ٢٩٠ ، الكافي ج٤ص ٢٩٩ المغني ج ٥ص ١١٠ .

(٢) الهداية ج٨ص ٣٢٤ ، العناية ج٨ص ٣٢٣، ٣٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٤٠ الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٨٨٦ ، جامع الأمهات ص٤٠٠ ، الأم ج٣ص ٢٣٩، ٢٤٠ الحاوي الكبير ج٧ص ٣ ، ٤ الكافي ج٤ص ٢٩٨ ، المغني ج٥ص ١٠٩.

(٣) الهداية ج٨ص ٣٢٤ ، العناية شرح الهداية ج٨ص ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٤) الكافي ج٤ص ٢٩٨ ، المغني ج٥ص ١٠٩ ، المحرر في الفقه ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ج٢ص ٣٦٦، الإنصاف ج١٢ص ١٢٨ .

(٥) الهداية ج٨ص ٣٢٤ ، العناية شرح الهداية ج٨ص ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٦) الكافي ج٤ص ٢٩٨ ، المغني ج٥ص ١٠٩ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٣٦٦ الإنصاف ج ١٢ص ١٢٨ .

والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن [1].

الدليل الرابع : أنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ والخبر محمول على رفع التكليف والإثم[2].

القول الثاني : أنه يشترط البلوغ مطلقاً فلا يقبل إقرار الصبي مطلقًا ولو كان مأذونًا له في التجارة . وهو قول المالكية [3] ، وقول الشافعية [4] ، وقد استدلوا علي ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " . [5] أنه لا يقبل إقراره لأن زمن إقراره كان القلم مرفوعًا عنه[6] .

الدليل الثاني : أن الله – عز وجل – إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين ، ولذلك إذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء، ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه[7] .

الدليل الثالث : لأن عدم التكليف يمنع من صحة الإقرار كالجنون ولأن كل إقرار منع منه الجنون منع منه الصغر كالإقرار بالبدن[8].

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ص ٣ .

(٢) المغني ج٥ص ١٠٩ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٨٨٦ ، جامع الأمهات ص٤٠٠ ، مواهب الجليل ج٥ص ٢١٦ ، شرح الخرشي علي خليل ج٦ص ٨٧ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢٤٦ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج٢ص ٣٧٢ ، القوانين الفقهية ص٢٠٧ .

(٤) الأم ج٣ص ٢٣٩، ٢٤٠ ، الحاوي الكبير ج٧ص ٣ ، ٤ ، التنبيه ص٢٧٤ المهذب ج٣ص ٤٧٠ نهاية المطلب ج٧ص ٥٧ ، البيان ج١٣ص ٤١٨ .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٦٥.

(٦) الذخيرة للقرافي ج٩ص ٢٥٨ .

(٧) الأم للشافعي ج٣ص ٢٣٩ .

(٨) الحاوي الكبير ج٧ص ٤ .

الدليل الرابع : أن الأصل الذي بني عليه جواز إقراره أنه ممن يجوز عقده، لا نسلمه بل لا يصح ولا يجوز عقده[1] .

الدليل الخامس : أنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي كالبيع[2].

القول الثالث : قال أبو بكر، وابن أبي موسى من الحنابلة : أنه لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير[3].

ولم يشترط الفقهاء الحرية والرشد في الإقرار بالحدود والقصاص فيصح إقرار العبد والسفيه في الحدود والقصاص والجنايات[4].

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ص ٤، ٥ .

(٢) المهذب ج٣ص ٤٧٠ .

(٣) المغني ج٥ص ١٠٩ ، الإنصاف ج١٢ص ١٢٩ .

(٤) الهداية ج٨ص ٣٢٢ ، تبيين الحقائق ج٥ص ٢ ، القوانين الفقهية ص٢٠٧ التنبيه ص٢٧٤، المهذب ج٣ص ٤٧٠ ، البيان ج١٣ص ٤١٩ ، المغني ج ٥ص ١١٠ .

المطلب الثاني

الشهادة

شروط الشاهد في حد القذف :

الشرط الأول : أن يكون الشاهد في حد القذف عاقلًا وقت التحمل ووقت الأداء : وهو نوع من العلوم الضرورية، وهو فِطْنَةٌ .

والعاقل من عرف الواجب عَقْلًا؛ الضروري وغيره، كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين ، وعرف الممكن كوجود العالم ، وعرف الممتنع وهو المستحيل كاجتماع الضدين ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وعرف ما يضره وما ينفعه غَالِبًا لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء[1].

فأما في وقت التحمل فلا تصح من المجنون ولا من الصبي الذي لا يعقل وذلك لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل[2].

وأما في وقت الأداء فلا يصح أداء الشهادة من غير العاقل إجماعًا وسواء ذهب عقله بجنون ، أو سكر أو طفولية ، وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول : لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها[3].

السبب الثاني : لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر[4].

السبب الثالث : لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله[5].

السبب الرابع : لأنه لا يأثم بكذبه في الجملة ، ولا يتحرز منه[6].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ج٨ص ٣٠٠ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩ ، المعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ج ٢ ص ٤٢٧ ، المقدمات ج٢ص ٢٨٤ المهذب ج٣ص ٤٣٦ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٥، المغني ج١٠ص ١٤٤ المبدع ج٨ص ٢٩٩ ، ٣٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٧ .

(٤) منح الجليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج ٤ ص ٢١٧ .

(٥) المغني ج١٠ص ١٤٤ ، المبدع ج٨ص ٣٠١ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ج١٠ص ١٤٤ .

السبب الخامس : لأن الغرض من قبول الشهادة تأدية ما علم الشاهد من الحال الحادثة التي يشهد بها وذلك لا يتأتي إلا من العاقل فكان شرطًا معتبرًا فيها[١] .

السبب السادس : لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغير[٢] .

السبب السابع : ولأنه لا حكم لقوله في ماله، فلأن لا يكون له حكم في حق غيره أولى[٣]

الشرط الثاني : أن يكون الشاهد وقت الأداء بالغًا[٤] : ، وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن الله تعالي اشترط في الشاهد أن يكون رجلًا فقال سبحانه : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان ؛ لأن الصبي ليس من الرجال[٥].

ثانيًا : قوله تعالي : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦] ، والصبي ممن لا يُرْضَى[٧].

ثالثًا : ما روي عن علي عليه السلام، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[٨].

رابعًا : لأن العدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ[٩].

---

(١) المعونة ج ١٠ص ٤٢٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٣ص ٢٧٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩ ، المعونة ج ٢ ص ٤٢٥ الكافي ج٢ ص ٨٩٢ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٣ ، التنبيه ص٢٦٩ المهذب ج٣ص ٤٣٦ ، البيان ج ١٣ص ٢٧٤ ، المغني ج١٠ص ١٤٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ .

(٥) المهذب ج٣ص ٤٣٦ ، المبدع ج٨ص ٢٩٩ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ .

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٧)المغني ج١٠ص ١٤٥ ، المبدع ج٨ص ٣٠٠ .

(٨) رواه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا ج٤ص ١٤١ حديث رقم (٤٤٠٣) ، أحمد في مسنده ج٤١ص ٢٢٤ ، حديث رقم (٢٤٦٩٤) ، قال الحاكم : حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٩)المعونة ج ٢ ص ٤٢٥ .

خامسًا: لأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى[1].

سادسًا : لأنه لا يقدر على الأداء إلا بِالتَّحَفُّظِ، وَالتَّحَفُّظُ بِالتَّذَكُّرِ، وَالتَّذَكُّرُ بِالتَّفَكُّرِ، ولا يوجد من الصبي عادة[2].

سابعًا : لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، والصبي مولى عليه[3].

ثامنًا : لأن الصبي لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[4] ، أي دُعُوا للأداء فلا يلزمه إجْمَاعًا[5].

تاسعًا: لأن الشاهد مأمور بأداء الشهادة والقيام بها منهي عن كتمانها؛ والأمر والنهي لا يتوجه إلا على المكلفين، ومن لم يبلغ فليس بمكلف ومن جهة المعنى أن الشاهد يجب أن يكون ممن يخاف ويتحرج من الإثم فيشهد بالحق ويتوقى الباطل والصغير لا يلحقه إثم ولا يتوقى عقوبة؛ لأن القلم مرتفع عنه فوجب ألا تجاز شهادته[6].

عاشرًا : ولأن من لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون[7] .

حادي عشر : ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى الْمَعْتُوهِ[8].

الشرط الثالث : اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون وقت الأداء حرًا[9]: وذلك لما يأتي :

---

(١) المهذب ج٣ص ٤٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٧.

(٣) المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع .

(٥) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٧.

(٦)المقدمات ج٢ص ٢٨٣ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٥ ، المغني ج١٠ص ١٤٥ المبدع ج٨ ص ٢٩٩ .

(٧) المبدع ج٨ص ٣٠٠ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ .

(٨) المرجعان السابقان .

(٩) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٨ ، الهداية ج٣ص ١٢١ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩ ملتقى الأبحر ص ٢٦١، الكافي ج٢ص ٨٩٢ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ التنبيه ص٢٦٩ ، المهذب ج٣ ص ٤٣٧، البيان ج١٣ص ٢٧٦ .

أولًا : لأن ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1] وقوله تعالي : : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] يدل ألا مدخل في ذلك للعبيد لأن مثل هذا اللفظ إنما يختص بالأحرار، ولا يدخل تحته العبيد إلا بدليل؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[3] ، فلم يدخل في ذلك العبيد؛ إذ لو دخلوا في ذلك لكان قوله تعالي : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[4] ، لا فائدة فيه[5].

ثانيًا : قَوْله تَعَالَى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾[6] والشهادة شيء شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة[7] .

ثالثًا : لأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات ، أما معنى الولاية فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء ، فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء كسائر الولايات إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ، وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة فكأن الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له[8] .

رابعًا : لأن العبد لو كان له شهادة لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها للآية الكريمة، ولا يجب لقيام حق المولى[9].

خامسًا : لأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة[10] .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق ، جزء من الآية (٢) .

(٣) سورة النور ، جزء من الآية (٣٢).

(٤) سورة النور ، جزء من الآية (٣٢).

(٥) المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ .

(٦) سورة النحل ، جزء من الآية (٧٥) .

(٧) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٧ .

(٨) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٨ ، الهداية ج٣ص ١٢١ .

(٩) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٨ .

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ص ٣٣٩ .

سادسًا : أن العبيد لا مدخل لهم في الشهادة: لأن الله تبارك وتعالى يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[1] ، والعبد لا يجوز إقراره على على نفسه، فلما لم تجز شهادته على نفسه لم تجز على غيره[2].

سابعًا : قوله تعالى : ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3]، والعبد ملكه بيد سيده لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده؛ فخرج ممن خوطب بالشهادة؛ ألا ترى أن العبد لما لم يجز أن يغزو إلا بإذن سيده، لم يكن مخاطبًا بالجهاد، ولم يكن له في الفيء نصيب[4] .

ثامنًا : لأن الرق نقص يمنع الميراث، فنافى الشهادة كالكفر[5].

تاسعًا : لأنها أمر لا يتبعض بني على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرجم[6] .

عاشرًا : لأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم[7] .

حادي عشر : لأن من لا تقبل شهادته في المال، لا تقبل في الجراح كالفاسق، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله كالمجنون[8] .

الشرط الرابع : أن يكون التَّحَمُّلُ بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصح التَّحَمُّلُ فيها بالتسامع من الناس وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن الشهادة لا تكون إلا بالمعاينة بالنفس فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة مثل ما يأتي :

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (١٣٥).
(٢) المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ .
(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).
(٤) المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المهذب ج٣ص ٤٣٧ ، البيان ج١٣ص ٢٧٧ .
(٧) المغني ج١٠ص ١٤٥ .
(٨) المغني لابن قدامة ج١٠ص ١٤٥ .

النكاح ، والنسب ، والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه ؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة .

وكذا إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح؛ لأنه دليل النكاح .

وكذا في الموت إذا شهد جنازة رجل أو دفنه، حل له أن يشهد بموته .

واختلفوا في تفسير التسامع ، فعند محمد – رحمه الله – هو أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطؤ ؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة " .[1]

الشرط السادس : العدالة : [2] اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون وقت الأداء عدلًا ، وذلك لما يأتي :

أولًا:قوله تعالي:﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] ، والشاهد المرضي هو الشاهد العدل[4].

العدل[4].

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[5]. ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق[6].

ثالثًا : قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[7] ، فأمر بالتبين في نبأ الفاسق؛ وهو خبره والشهادة خبر. فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه .

فمن ارتكب شيئًا من الكبائر؛ وهي: الكفر بالله أو ببعض أنبيائه – صلوات الله عليهم وسلامه – أو ببعض كتبه، والقتل بغير الحق، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، وشهادة الزور والقذف فسق وردت شهادته[1].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦– ٢٦٨ ، الهداية ج٣ص ١١٧ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩ ملتقى الأبحر ص٢٦١ ، الكافي ج٢ص ٨٩٢ ، المقدمات ج٢ص ٢٨٥، التنبيه ص٢٦٩ المهذب ج٣ص ٤٣٧ البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، المغني ج١٠ص ١٤٥ المبدع ج٨ص ٣٠٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٨ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦– ٢٦٨، الهداية ج٣ص١١٧ .

(٥) سورة الطلاق ، جزء من الآية (٢) .

(٦) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦– ٢٦٨ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٤ .

(٧) سورة الحجرات ، جزء من الآية (٦) .

رابعًا : لأن العدالة هي المعينة للصدق ؛ لأن من يتعاطي غير الكذب قد يتعاطاه[٢].

خامسًا : لأن من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب وهذا لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، وبالعدالة تترجح جهة الصدق وهي الانزجار عما يعتقد حرمته، والحجة هو الخبر الصدق ولا يلزم حجة دونها وهي شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة إذ الفاسق أهل لولاية القضاء والسلطنة فيكون أهلًا للشهادة إلا أن فسقه أوجب التوقف في خبره لتهمته قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣] أمر بالتبين، والتثبت لا بالرد حتى إذا غلب على ظنه أنه صادق في الشهادة جاز أن يحكم به[٤].

سادسًا : عن سليمان بن موسى، بإسناده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[٥] ، والخائن : الغاصب . [٦] ، وكان أبو عبيد لا يراه خص الخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره[٧] ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾[٨] .

سابعًا : لأن من استجاز ركوب كبيرة استجاز مثلها، ومن كانت هذه صفته لم يؤمن أن يشهد بالزور فلم تقبل شهادته بذلك[٩].

---

(١) البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، المغني ج١٠ص ١٤٥ .

(٢) الهداية ج٣ص ١١٧ ، المبدع ج٨ص ٣٠٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٨ .

(٣) سورة الحجرات ، جزء من الآية (٦) .

(٤) تبيين الحقائق ج٤ص ٢١٠ . المغني ج١٠ص ١٤٦ .

(٥) رواه أبو داود في الأقضية ، باب من ترد شهادته ج٣ص ٣٠٦ ، حديث رقم (٣٦٠١) . قال الإمام الألباني – رحمه الله – : حسن . إرواء الغليل ج٨ص ٢٨٣ .

(٦) البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٩ .

(٧) المغني ج١٠ص ١٤٥ .

(٨) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٧٢) .

(٩)البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٩ .

والعدالة : عرفها المالكية : بأنها : المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وَتَوَقِّي الصغائر ، وأداء الأمانة ، وحسن المعاملة ، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول .

فشرط العدالة عند المالكية : أن يكون الرجل مرضيًا مأمونًا ، معتدل الأحوال معروفًا بالطهارة والنزاهة عن الدنايا وتوقي مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة[1].

والعدل عند الشافعية : هو: العدل في أحكامه ودينه ومروءته.

فالعدل في الأحكام : بأن يكون بالغًا ، عاقلًا ، حرًا.

والعدل في الدين : بأن يكون مسلمًا مجتنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر.

والعدل في المروءة : أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة[2].

وعرفها الحنابلة : بالصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، ويعتبر لها أي العدالة شيئان:

الأول : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل الشهادة إن داوم على تركها أي الرواتب لفسقه ، واجتناب المحرم ؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحًا عرفًا فكذا شرعًا[3].

الشيء الثاني : استعمال الْمُرُوءَةِ ، وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة ، لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة ، والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه[4].

الشرط السابع : الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص[5] : وذلك لما يأتي :

---

(١) الكافي ج٢ص ٨٩٢ .

(٢) البيان للعمراني ج١٣ص ٢٧٤ .

(٣)كشاف القناع ج٦ص ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٤)كشاف القناع ج٦ص ٤٢٢ .

(٥) الهداية ج٣ص ١١٦، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٨ ، المعونة ج ٢ ص٤٢٨ المهذب ج٣ص ٤٥٢ المجموع ج٢٠ص ٢٥٥ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٨٢ الروض المربع ص٧٢٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٣٤ .

أولًا : قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1].

ثانيًا : قوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2].

ثالثا : عن الزهري، قال: " مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود "[3].

رابعًا : لأن شهادة النساء فيها شُبْهَةُ الْبَدَلِيَّةِ؛ لأن كل ثِنْتَيْنِ منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيما يدرأ بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي وإنما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقتها؛ لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالبًا وشهادة امرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال ، ومعنى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ﴾[4] ، قالوا: إن لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ، ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال، وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط أيضًا حتى إذا شهد رجال ونسوة بشيء يضاف الحكم إلى الكل حيث يجب الضمان على الكل عند الرجوع[5].

الشرط الثامن : الإسلام[6] : الأصل أن يكون الشاهد مسلمًا فلا تقبل شهادة الكفار سواء سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم ، وذلك لما يأتي :

أولًا : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[7] ، والكافر ليس من رجالنا. [1].

---

(١)سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من الآية (٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص ٥٣٣ ، وهو من قول الزهري غير مرفوع . إرواء الغليل ج٨ ص ٢٩٦.

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٥) الهداية ج٣ص ١١٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦) بدائع الصنائع ج٦ص ٢٦٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩ ، ملتقى الأبحر ص٢٦١ الكافي ج٢ ص ٨٩٢ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٨٤ ، المهذب ج٣ص ٤٣٧ المغني ج١٠ص ١٤٤ ، المبدع ج٨ ص ٣٠١ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٧ .

(٧) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

ثانيًا : قوله تعالي : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [٢] ، والكافر ليس بعدل وليس منا ؛ ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه .

ثالثًا : لأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى[٣].

رابعًا : ولأن الكافر ليس بمَرْضِيٍّ[٤].

وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم وشهادة الحربيين على أمثالهم .

وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقًا .

---

(١) المبدع ج٨ص ٣٠١ ، كشاف القناع ج٦ص ٤١٧ .

[٢] سورة الطلاق ، جزء من الآية (٢) .

(٣) المهذب ج٣ص ٤٣٧ .

(٤) المبدع في شرح المقنع ج٨ص ٣٠١ .

المطلب الثالث

قضاء القاضي بعلمه

اختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي بعلمه في حد القذف إلي قولين :

القول الأول : يري فقهاء الأحناف جواز قضاء القاضي بعلمه في حد القذف[1]، وهو الأظهر عند الشافعية غير أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مُجْتَهِدًا – وُجُوبًا – ظاهر التقوى والورع – نَدْبًا – واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده ، فيقول : علمت أن له عليك ما ادعاه ، وقضيت أو : حكمت عليك بعلمي . فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] وذلك لما يأتي :

أولًا : قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[4] ، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم[5].

ثانيًا : ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[6].

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص ٧ ، حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ ج٣ص ٢٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٩ ، مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٧ ، الدر المختار ج٥ص ٤٣٨ .

(٢) الأم للشافعي ج٧ص ١١٩ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٢ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ج٥ص ٢٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ص ٢٥٩ ،

(٣) المغني ج١٠ص ٤٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج٧ص ٢٥٧ .

(٤) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٣٦) .

(٥) الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٣ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ج٩ص ٧٧ حديث رقم (٧١٩٩) ، مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج٣ ص ١٤٧٠ ، حديث رقم (١٧٠٩). واللفظ للبخاري .

ثالثًا : ما روي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ "[1].

رابعًا : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» [2].

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها[3] .

خامسًا : أنه جاز له القضاء بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة وعلمه الحاصل بالمعاينة، أقوى من علمه الحاصل بالشهادة ؛ لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى[4].

سادسًا : أنه وإن كان لا يقضي به في الحدود الخالصة؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه؛ ولأن الحجة في وضع الشيء، هي البينة التي تتكلم بها، ومعنى البينة وإن وجد، فقد فاتت صورتها وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات إلا أنه يقضي بعلمه في القصاص لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها، وكذا حد القذف لأن فيه حق العبد وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة[5] .

سابعًا : لأن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف على ما وصفه الشافعي والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع فلما جاز الحكم بالشهادة كان بالعلم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج١٧ص ٦١ ، وحسنه الترمذي ج٤ ص ٤٨٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج٧ص ٦٥ ، حديث رقم (٥٣٦٤) ، مسلم في كتاب الحدود باب قضية هند ج٣ ص ١٣٣٨ ، حديث رقم (١٧١٤) . واللفظ للبخاري .

(٣) المغني لابن قدامة ج١٠ص ٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ص ٧ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ص ٧ .

أولى وأجوز، ألا ترى أنه لما جاز أن يحكم بخبر الواحد كان الحكم بخبر التواتر أولى، ولما جاز الحكم بقول الراوي عن الرسول كان الحكم بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم أولى[1].

ثامنًا : لأنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه[2].

تاسعًا : لأن منع القاضي من الحكم بعلمه مفض إلى وقوف الأحكام أو فسق الحكام في رجل سمعه القاضي يطلق زوجته ثلاثا أو يعتق عبده، ثم أنكر العتق أو الطلاق فإن استحلفه ومكنه فسق وإن لم يستحلفه وقف الحكم وإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين[3].

القول الثاني : ذهب فقهاء المالكية إلي أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حد القذف أو في غيره[4] ، وهو غير الأظهر عند الشافعية[5]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة والمختار لعامة الأصحاب من الروايات[6] ، وذلك لما يأتي :

أولًا : قوله تعالي : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾[7] ﴿[7] فأمر بجلد القاذف متى لم يقم بينة علي ما رمي به المقذوف فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة[8].

---

(١) الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٣ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٤٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ص ٢٥٨ .

(٢) الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٣ ، المغني ج١٠ص ٤٩ .

(٣) الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٣ .

(٤) المعونة ج ٢ ص ٤١١ ، التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ج٣ص ٥٧٩ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٠١ ، البيان والتحصيل ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج١٦ص ٣١٢ ، ٣١٣ بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٣ .

(٥) الأم للشافعي ج٧ص ١١٩ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٢ .

(٦) المغني ج١٠ص ٤٨ ، شرح الزركشي ج٧ص ٢٥٣ ، الروض المربع ص٧١٠ .

(٧) سورة النور ، جزء من الآية (٤) .

(٨) المعونة ج ٢ ص ٤١١ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٢ .

ثانيًا : قوله – صلي الله عليه وسلم – في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته إن جاءت به علي نعت كذا فهو لشريك فجاءت به علي النعت المكروه فقال صلي الله عليه وسلم : " لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا" (١) .

وموضع الدليل : أنه صلي الله عليه وسلم علم أنها زنت لإخباره أنها جاءت به نعت كذا فهو لغير زوجها ثم لم يحكم بالحد لعدم البينة(٢).

ثالثًا : أنه صلي الله عليه وسلم امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم وقال : " دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(٣) ، وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا بكفرهم كعلمه(٤).

رابعًا : ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٥) ، فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ج٨ص ١٧٥ حديث رقم (٦٨٥٥) ، مسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ج٢ص ١١٣٥ ، حديث رقم (١٤٩٧).

(٢) المعونة ج ٢ ص ٤١١ ، شرح الزركشي ج٧ص ٢٥٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾[ص:١٥٤] ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦] ، ج٦ص ١٥٤ ، حديث رقم (٤٩٠٥) ، مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ج٤ ص ١٩٩٨ ، حديث رقم (٢٥٨٤) .

(٤) المعونة ج ٢ ص ٤١٢ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ج٩ص ٦٩ ، حديث رقم (٧١٦٨) (٧١٦٨) مسلم في الحدود ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج٣ص ١٣٣٧ حديث رقم (١٧١٣) .

(٦) المغني ج١٠ص ٤٩ ، شرح الزركشي ج٧ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

خامسًا : ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أبيه، قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1] .

سادسًا : ما روي عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمه الضحاك، قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»[2] .

سابعًا : لأن الحاكم لما كان غير معصوم فقد تلحقه الظنة والتهمة في أن الحكم لوليه علي عدوه وأمكن وقوع ذلك منهم وجب حسم الباب بألا يحكم بعلمه لئلا يدعي عليه ذلك ولإمكان أن يقع ذلك منه فيلحق الناس أذية منه فإذا منع أن يحكم بعلمه زالت التهمة في ذلك[3].

ثامنًا : لما ترافع إلى شريح خصمان فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال نعم أنت شاهدي. قال شريح أنت الأمير حتى أحضر فأشهد لك " ولم يعاصرهما مخالف[4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج١ص ١٢٣ ، حديث رقم (١٣٨) .

(٢) ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ج٤ص ٤٤١ ، ولم أقف علي درجته ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢٢، ٣٢٣ ، المغني ج١٠ص ٤٩ .

(٣) المعونة ج ٢ ص ٤١٢ ، المغني ج١٠ص ٥٠ ، الروض المربع ص٧١٠ .

(٤) الحاوي الكبيرج١٦ص ٣٢٣ .

تاسعًا : لأن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيًا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدًا لحكمه[1] .

عاشرًا : لأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد[2].

حادي عشر : لو صار القاضي كالشاهدين لصح عقد النكاح بحضوره وحده لقيامه مقام شاهدين وفي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه[3] .

الرأي الراجح:

على ضوء النظر في أدلة كل فريق أرى ترجيح المذهب الثاني القائل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً وذلك للأسباب والاعتبارات التالية:

أولًا: أن أكثر العلماء قالوا بعدم الحكم بعلم القاضي .

ثانيًا : أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه لا تنهض الحجة بها على الجواز والمنع، وفي هذه الحالة ينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الآخر، وتقديم أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد ونظرًا لتغيير الزمن وخوف التهمة فيرجح منع القضاء بعلم القاضي وبخاصة في الحدود؛لأنها تدرأ بالشبهات؛ ولأن الشارع الحكيم شدد في إثباتها لمنع الشك والشبهة فيها .

ثالثًا : يجب الاحتياط في فصل القضاء كي يأمن الناس على أعراضهم ونفوسهم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الحاوي الكبيرج١٦ص ٣٢٣ .

(٣) نفس المرجع

المبحث الثاني

تحريك الدعوي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القذف حق مشترك .

المطلب الثاني : تحريك الدعوي في القذف .

المطلب الأول

القذف حق مشترك

اختلف الفقهاء في القذف هل هو حق للعبد أم لله ؟ علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : يري أكثر فقهاء الأحناف أن حد القذف حق مشترك بين الله – سبحانه وتعالي – وبين العبد ؛ وذلك لما يأتي : لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقًا للعبد ، ومن حيث إنه شرع زاجرًا وإخلاء للعالم عن الفساد صار حقًا لله تعالى ولهذا سمي حدًا[1].

ولكن مع قول الأحناف أن الحد حق مشترك إلا أنهم غلبوا فيه حق الله وجعلوا حق العبد فيه تبع وذلك لما يأتي :

أولًا : أن هذا الحد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقًا لله تعالى كالرجم وتأثير هذا الكلام؛ لأن الحدود زواجر، والزواجر مشروعة حقًا لله تعالى، فأما ما يكون حقًا للعبد فهو في الأصل جائز فما أوجب من العقوبات حقًا للعبد وجب باسم القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر، وما أوجب باسم الحد فهو حق الله تعالى، وفي الاسم إشارة إلى معنى الزجر والدليل عليه أن في حقوق العباد يعتبر المماثلة وبه ورد النص حيث قال تعالى ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾[2] ولا مناسبة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى، والدليل عليه وهو أن الحد مشروع لتعفية أثر الزنا وحرمة إشاعة الفاحشة من حقوق الله تعالى فكان هذا نظير الواجب بمباشرة الزنا من حيث إن كل واحد منهما مشروع لإبقاء الستر وتعفية أثر الزنا واعتبار الإحصان لمعنى النعمة، وذلك فيما هو من حق الله تعالى، وما ذكره الخصم لا ينفي معنى حق الله تعالى؛ لأن في عرضه حقه وحق الله تعالى، وذلك في دفع عار الزنا عنه؛ لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى، فإذا دل بعض الأدلة على أنه محض حق الله تعالى وبعض الأدلة على اجتماع الحقين فيه، قلنا بأن

---

(١) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٩ ، الاختيار ج٤ص ٩٦ الجوهرة النيرة ج٢ ص ١٥٨ ، البناية ج٦ص ٣٧١ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٤) .

المغلب حق الله تعالى مع اعتبار حق العبد فيه أيضا ليكون عملًا بالأدلة كلها والدليل عليه أن الاستيفاء إلى الإمام، والإمام إنما يتعين نائبًا في استيفاء حق الله تعالى.

وأما ما كان حقًا للعبد فاستيفاؤه إليه، ولا معتبر بتوهم التفاوت، فإن للزوج أن يعزر زوجته، وإن كان ذلك يوهم التفاوت لكن التعزير لما كان للزوج حقا له لا ينظر إلى توهم التفاوت من هذا الوجه، وهذا؛ لأن هذه المبالغة كما تتوهم من صاحب الحق تتوهم من الجلاد، ويمنع صاحب الحق من ذلك إذا ظهر أثره كما يمنع الجلاد منه مع أن توهم الزيادة لا يمنع صاحب الحق عن استيفاء حقه كتوهم السراية في القصاص، والدليل عليه أنه يتنصف هذا الحد بالرق، وإنما يتنصف بالرق لانعدام نعمة الحرية في حق العبد، لا لأن بدنه دون بدن الحر في احتمال الضرب فاحتمال بدن العبد للمهانة والضرب أكثر، وإنما يتكامل بتكامل النعم ما كان حقا لله تعالى؛ لأن شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة حق للمنعم والدليل عليه أن ما كان متممًا لهذا الحد، وهو سقوط الشهادة كان حقًا لله تعالى، فكذلك أصل الحد، ولكن قد بينا أن فيه معنى حق العبد أيضًا، فلهذا تعتبر خصومته وطلبه، ولهذا لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار؛ لأن الخصم مصدق له في الإقرار مكذب له في الرجوع بخلاف ما كان محض حق الله تعالى، فإن هناك ليس من يكذبه، ولهذا يقام بحجة البينة بعد التقادم لعدم تمكن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعي فلا يصيرون متهمين بالضغينة، ولهذا يقام على المستأمن؛ لأنه لما كان للعبد حق الخصومة والطلب به والمستأمن ملتزم لحقوق العباد فيقام عليه إذا ثبت هذا الأصل فنقول بعفوه لا يسقط عندنا، ولأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه.

وإن كان للعبد فيه حق كالعدة، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى، وقد روي مثل مذهبنا عن علي – رضي الله عنه –، ولكن الحد، وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفي لما بينا أن الاستيفاء عند طلبه، وقد ترك الطلب إلا أنه إذا عاد فطلب فحينئذ يقيم الحد؛ لأن عفوه كان لغوًا فكأنه لم يخاصم إلى الآن، ولو صدقه فيما قال أو قال: شهودي شهدوا بالباطل فليس له أن يخاصم في شيء؛ لأنه إذا أكذب شهوده تبطل شهادتهم كالمسروق منه إذا أكذب شهوده، وإذا صدقه، فقد صار

مقرًا بالزنا وانعدم به إحصانه وقذف غير المحصن لا يوجب الحد فبإقراره ينعدم السبب الموجب للحد لا أنه يسقط فأما بعفوه لا ينعدم السبب، وما أسقطه حق الشرع فكان إسقاطه لغوًا لهذا[1].

ثانيًا : أن الغالب فيه حق الشرع ؛ لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدًا ، والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع، كما أن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمنًا لحق المولى، ولا كذلك بالعكس، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة[2].

القول الثاني : ذهب محمد إلي أن حد القذف حق خالص للعبد كالقصاص[3]، وهو قول أكثر المالكية [4] وهو الصحيح عندهم ، وهو قول الشافعية حيث يرون أن حد القذف من حقوق الآدميين المحضة فإن عفا عنه سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه ورث عنه ، ولا يستوفي إلا بمطالبته [5]، وهو الرواية الأظهر والأشهر عند الحنابلة[6].

ومع قول المالكية بأن حق القذف حق للعبد ولكنهم اختلفوا هل يتعلق به حق الله أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يتعلق به حق لله تعالى فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

وعليه تدل رواية أشهب عن مالك في العتبية. ويأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس[7].

---

(١) المبسوط ج٩ص ١٠٩ – ١١١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٤ص ٩٦ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٤ .

(٤) المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦ ، البيان والتحصيل ج١٦ص ٢٩٠ ، إرشاد السالك ص١١٥ .

(٥) الحاوي الكبير ج١٣ص ٢٥٩ ، البيان للعمراني ج١٠ص ٤٠٧ ، روضة الطالبين ج٨ص ٣٢٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٥ ، المبدع ج٧ص ٤٠٢ . الإنصاف ج١٠ص ٢٠٠ الروض المربع ص٦٦٨ .

(٧) المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦ ، البيان والتحصيل ج١٦ص ٢٩٠ .

والثاني: أنه لا يتعلق به حق لله تعالى، ولصاحبه أن يعفو عنه بلغ الإمام أو لم يبلغ. وهو أحد قولي مالك في كتاب السرقة من المدونة[١] .

والثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام صار حقًا لله ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه إلا أن يريد سترا. وهو أحد قولي مالك[٢].

وقد وقع في المدونة في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود : فتأول محمد بن المواز أن معنى ذلك إذا جاء المقذوف وقام بحقه على أحد قولي مالك.

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وغيره أنه يقيمه عليه وإن كان المقذوف غائبا، وهذا يأتي على قول مالك الآخر[٣].

وقد استدل أصحاب القول الثاني علي كون القذف حقًا للعبد بما يأتي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[٤].

---

(١) المدونة الكبري ج٤ص ٥٣٠ ، المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦ ، البيان والتحصيل ج١٦ ص ٢٩٠ .

(٢) المدونة الكبري ج٤ص ٥٣٠ .

(٣) المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦ . إرشاد السالك ص١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام مني ج٢ص ١٧٦ ، حديث رقم (١٧٣٩) ، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ج٣ ص ١٣٠٦ ، حديث رقم (١٦٧٩).

فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال، فوجب أن يكون ما في مقابلته للمقذوف، كالدم، والمال[1].

الدليل الثاني : لأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي كالقصاص[2].

الدليل الثالث : أنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه، كالقصاص وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق، لا باستيفاء الحد؛ ولأنهم قالوا تصح دعواه، ويستحلف فيه، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف. فدل على أنه حق لآدمي[3].

القول الثالث : ذهب بعض فقهاء المالكية إلي كونه حقًا لله تعالي [4] وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وعليها لا يسقط بالعفو أو الإبراء، ولا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه[5].

---

(١) البيان للعمراني ج١٠ص ٤٠٧ .

(٢) البيان ج١٠ص ٤٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ص ٨٥ ، المبدع ج٧ص ٤٠٢ . الإنصاف ج١٠ص ٢٠٠ الروض المربع ص٦٦٨ .

(٤) إرشاد السالك ص١١٥ .

(٥) المبدع ج٧ص ٤٠٢ . الإنصاف ج١٠ص ٢٠٠ .

المطلب الثاني

تحريك الدعوي في القذف

بعد عرض أقوال الفقهاء يمكن أن نخلص إلي أن الفقهاء لم ينصوا صراحة علي جواز تحريك القاضي للدعوي ، وفي الغالب كانوا يشترطون مطالبة المقذوف بالحد ولكن المتأمل يجد أن كتبهم قد حملت الكثير من الكلام الذي يدل علي جواز ذلك بدون تصريح به والأدلـــة علي ذلك ما يأتي :

المذهب الحنفي :

إن المتأمل في كلام السادة الأحناف يجد أنهم وإن كانوا قد صرحوا بأن حد القذف لا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف [١] ، إلا أنه قد ورد في كثير من كتبهم ما يستنتج منه عن قرب أنه يمكن للقاضي إقامة حد القذف دون طلب من المقذوف دون أن يصرحوا بذلك وذلك لما يأتي :

أولًا : لأنهم غلبوا فيه حق الله تعالي ومما يدل على ذلك أنه يسمي حدا وهذا يدل علي أنه حق الله؛ لأن ما يجب لله تعالى يسمى حدًا كما في حد السرقة، وحد الزنا وحد الشرب وما يجب للعبد لا يسمى حدًا، بل سمي قصاصًا[٢].

ثانيًا : أنهم ذكروا في الفروق بين كونه حقًا لله وحقًا للعبد أنه من حيث كونه حق للعبـــد تشترط فيه الدعوي فيفهم من ذلك أنه من حيث كونه حقًا لله لا تشترط فيه الدعوي . [٣]

ثالثًا : أن المقصود من الحد إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام ؛ لأنه ليس ثمة آدمي مختص به[٤].

---

(١) الهداية ج٢ص ٣٥٦، الاختيار ج٤ص ٩٣ ، تبيين الحقـــائق ج٣ص ١٩٩ العنايـــة ج٥ص ٣١٧ ، البناية ج٦ص ٣٦٢ ، ملتقى الأبحر ص٣٦٣ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٣ ، مجمع الأنهر ج١ص ٦٠٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص ٤٨ .

(٢) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٤ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٩ ، الاختيار ج٤ص ٩٦ البناية ج٦ص ٣٧١ البحر الرائق ج٥ص ٣٤ .

(٣) تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٣ .

(٤) الهداية ج٢ص ٣٥٧ ، الاختيار ج٤ص ٩٦ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ج٢ص ١٥٨، البناية شرح الهداية ج٦ص ٣٧١ ، تبيين الحقائق ج٣ص ٢٠٤ العناية ج٥ص ٣٢٦ ، البحر الرائق ج٥ص ٣٩ .

رابعًا : أنهم قالوا بأن للقاضي أن يقيم حد القذف لو تم في حضرته دون الإشارة لا من قريب ولا من بعيد إلي طلب المقذوف ، ففي البحر الرائق : ويقيمه القاضي بعلمه إذا علمه في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده [١] .

المذهب المالكي :

إن المتأمل في كلام فقهاء المالكية يجد أن الغالب من كلامهم بأن حد القذف لا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف[٢] ، وهو الصحيح في المذهب ، ولكن يأتي في كلامهم إشارات تدل علي جواز الاستيفاء دون المطالبة ومن ذلك ما يأتي :

أولًا : جاء في المدونة في الحديث عن حد القذف :قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضًا لم يقم الحد، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد[٣].

ثانيًا : جاء في المدونة أيضًا : قال مالك ولو أن الإمام سمع رجلًا يقذف رجلًا بالزنا ومعه من يثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد. [٤]

فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقذوف ، وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته[٥] .

ثالثًا : جاء في المقدمات لابن رشد في أحد الأقوال في المذهب أن حد القذف يتعلق به حق الله ومن ثم فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام أو لم يبلغ ويأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس[٦] .

رابعًا : أن بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلي كونه حقًا لله تعالي[٧] .

---

(١) البحر الرائق ج٥ص ٣٩ .

(٢) المدونة الكبرى ج٤ص ٤٩١، ج٤ص ٥٣٠ ، ج٤ص ٥١٤ .

(٣)المدونة الكبرى ج٤ص ٤٩٨، ٤٩٩ .

(٤) المدونة الكبرى ج٤ص ٥٣٠ .

(٥)المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦ ، مواهب الجليل ج٦ص ٣٠٥ .

(٦) المقدمات الممهدات ج٣ص ٢٦٦.

(٧) إرشاد السالك ص١١٥ .

المذهب الشافعي :

إن المتأمل في كلام فقهاء الشافعية يجد أن حد القذف لا يستوفي عندهم إلا بمطالبة المقذوف [١].

ولكن يجد أنهم أجازوا للسلطان أن يقيم حد القذف عند عدم وجود الوارث وهو الأظهر عند الشافعية[٢] .

المذهب الحنبلي : للحنابلة رأيان في القذف :

الأول : أن حد القذف من حقوق الآدميين المحضة فإن عفا عنه سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه ورث عنه ، ولا يستوفي إلا بمطالبته ، وهو الرواية الأظهر والأشهر عند الحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه حق لله تعالى، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة [٤] .

وحتى مع القول بأنه حق للعبد فهم أجازوا للسلطان أن يقيم حد القذف عند عدم وجود الوارث وهو قياس المذهب عند الحنابلة[٥].

والحق أن المتأمل في كلام الشافعية والحنابلة يجد أنهم أجازوا للسلطان أن يقيم حد القذف عند عدم وجود الوارث ، وهو الأظهر عند الشافعية [٦] ، وهو قياس المذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) الحاوي ج١٣ص ٢٥٩ ، البيان ج١٠ص ٤٠٧ ، روضة الطالبين ج٨ص ٣٢٥ .

(٢) روضة الطالبين ج٨ص ٣٢٦ ، أسنى المطالب ج٣ص ٣٧٥ .

(٣) المغني ج٩ص ٨٥ ، المبدع ج٧ص ٤٠٢ . الإنصاف ج١٠ص ٢٠٠ ، الروض المربع ص٦٦٨ .

(٤) المبدع ج٧ص ٤٠٢ . الإنصاف ج١٠ص ٢٠٠ .

(٥) الإنصاف ج١٠ص ٢٢١ .

(٦) روضة الطالبين ج٨ص ٣٢٦ ، أسنى المطالب ج٣ص ٣٧٥ .

(٧) الإنصاف ج١٠ص ٢٢١ .

المبحث الثالث

أحكام القذف عبر القنوات الفضائية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أسباب انتشار ظاهرة القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الثاني : تحريك الدعوي في القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الثالث : قضاء القاضي بعلمه في القذف عبر القنوات الفضائية .

المطلب الرابع : قضاء القاضي في القذف عبر القنوات الفضائية ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة .

الفرع الثاني: قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود .

الفرع الثالث : قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة .

الفرع الرابع : قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود .

المطلب الأول

أسباب انتشار ظاهرة القذف عبر القنوات الفضائية

يمكن القول بأن انتشار هذا الأمر بهذه الصورة يرجع إلي العديد من الأسباب ويمكن حصرها فيما يأتي :

السبب الأول : عدم الالتزام بقواعد المهنة وأدبيات العمل الإعلامى.

السبب الثاني : الفهم الخاطئ للحرية في الإعلام .

السبب الثالث : وجود ظاهرة المذيع الناشط السياسي .

السبب الرابع : عدم التزام المذيع بالحيادية وتقديم الرسالة الإعلامية المنوط به من خلال تقديم الرأى والرأى الآخر ، بل تطور الأمر ليكون المذيع هو مقدم البرنامج ، والضيف ، والمحلل ، والناشط ، والناقد ، وأصبح البرنامج الذى يقدمه منبرًا لتصفية حسابات مع الآخرين ومهاجمة كل من ينتقده .

السبب الخامس : محاولة بعض الأشخاص تصفية الحسابات مع خصومه على الهواء.

السبب السادس : الانفلات العام فى الأخلاق مما نتج عنه الانفلات في الإعلام .

السبب السابع : استخدام بعض الفضائيات الأسلوب الرخيص فى الكلام واستضافة من يجيدون السب والقذف ظناً منهم أنه الورقة الرابحة فى زيادة حجم المشاهدة وجذب أنظار المشاهدين ، ولكن قد يتسبب ذلك فى خلق أجيال لا تراعى التقاليد و الأعراف التى نشأنا عليها .

السبب الثامن : محاولة البعض فرض أجندة معاركهم وتجاوزاتهم على المجتمع بأسره وإعادتنا مرة أخرى إلى مناخ فيه من القبح والتشوهات والمعارك التافهة .

السبب التاسع : الخلط بين الحرية والفوضي فالحرية مطلب مشروع فالمرء إن لم يكن بوسعه أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك شيئًا آخر ولكن الحرية إذا تجاوزت الحدود أيضًا أصبحت فوضي ، فالحرية لا تعني النيل من سمعة الغير ، والنقص من قدره ومكانته أمام المجتمع .

المطلب الثاني

تحريك الدعوي في القذف عبر القنوات الفضائية

سبق الحديث بالتفصيل عن رأي الفقهاء في جواز تحريك القاضي للدعوي في حد القـــذف وفي الغالب كانوا يشترطون مطالبة المقذوف بالحد ، ولكن المتأمل بدقة يجد أن كتبهم قـــد حملت الكثير من الكلام الذي يشير إلي جواز ذلك علي وجه العموم بدون تصريح بـــه ، ومع كل ذلك فإننا لنجد أن تحريك الدعوي من قبل القاضي عند عدم مطالبة المقذوف عبر القنوات الفضائية في حال حياته أو ورثته في حال موته لهو الرأي الذي تفرضه الظـــروف والواقع في هذه المسألة وذلك لما يأتي :

أولًا : أن القذف عبر شاشات القنوات الفضائية يكاد يكون أمرًا عامًا لا يخص المقـــذوف فقط .

ثانيًا : أنهم أجازوا قضاء القاضي في القذف بحضرته دون طلب من المقذوف اعتمادًا علي رؤيته وهذا ما يحدث في القذف عبر القنوات الفضائية[1] .

---

[1] بدائع الصنائع ج٧ص ٧ .

المطلب الثالث

قضاء القاضي بعلمه في القذف عبر القنوات الفضائية

سبق الحديث بالتفصيل عن حكم قضاء القاضي بعلمه ، وانتهي الأمر إلي ترجيح المذهب الأول القائل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً وذلك للأسباب والاعتبارات التالية:

أولًا: أن أكثر العلماء قالوا بعدم الحكم بعلم القاضي .

ثانيًا : أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه لا تنهض الحجة بها على الجواز والمنع، وفي هذه الحالة ينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الآخر، وتقديم أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد ونظراً لتغيير الزمن وخوف التهمة فيرجح منع القضاء بعلم القاضي وبخاصة في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات، ولأن الشارع الحكيم شدد في إثباتها لمنع الشك والشبهة فيها .

ثالثًا : أنه يجب الاحتياط في فصل القضاء كي يأمن الناس على أعراضهم ونفوسهم .

ولكني أري أنه من الأفضل في مسألة القذف عن طريق القنوات الفضائية هو القول بجواز قضاء القاضي بعلمه وذلك لما يأتي :

أولًا : أن علم القاضي بالحق والواقعة يفيد اليقين، بخلاف الوسائل الأخرى .

ثانيًا : أن طرق الإثبات إنما هي أسباب يتوصل بها القاضي إلى معرفة الحق من غيره، وأنه يجوز بذلك أن يحكم القاضي بما سمع ورآي وعلم عن الحادثة فإنَّ علم القاضي أقوى من علمه المستفاد من الشاهدين أو اليمين، وقد يكون الحكم ما يحتمل الصواب أو الخطأ، وأما علم القاضي بما رآه أو سمعه فإنه يفيد اليقين والقطع .

ثالثًا : أن قضاء القاضي بعلمه في حد القذف المعلوم عن طريق البث المباشر في القنوات الفضائية يكون عن طريق الرؤية والسماع مع الاستناد إلي دليل ثابت وقوي .

رابعًا : أن أدلة القائلين بمنع قضاء القاضي بعلمه ليست حجة في المنع وبالخصوص في هذه المسألة .

خامسًا : أن أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه لا تنهض الحجة بها على الجواز والمنع، وفي هذه الحالة ينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الآخر، وتقديم

أخف الضررين، ودفع الضرر وإذا ما علمنا أن الحكم يتبع المصلحة الراجحة بالإضافة إلي ما سبق فلا جدال أن قضاء القاضي بعلمه في القذف عن طريق القنوات الفضائية يجوز لأن به مصلحة تعود علي المجتمع كله من حيث الكف عن انتشار هذه الظاهرة .

سادسًا : أن في قضاء القاضي بعلمه في حد القذف إخلاء للعالم من الفساد .

سابعًا : أن القول بأن القاضي قد تلحقه التهمة ومن ثم لا يجوز قضاء القاضي بعلمه فهذا أمر غير مقطوع به ، وهذا نادر جدًا خصوصًا لو كان اختيار القاضي وفق الشروط والمبادي التي تعتمدها الشريعة الإسلامية .

ثامنًا : أن القول بأنه لا يجوز قضاء القاضي بعلمه وبخاصة في الحدود،لأنها تدرأ بالشبهات، ولأن الشارع الحكيم شدد في إثباته المنع الشك والشبهة فيها فهذا أمر صحيح في غير علم القاضي لأن علمه يفيد اليقين .

تاسعًا : أما القول أنه يجب الاحتياط في فصل القضاء كي يأمن الناس علي أعراضهم ونفوسهم فعلي العكس من ذلك فالسبيل والطريق المفيد لأمن الناس علي أعراضهم ونفوسهم هو الحد من انتشار مثل هذه الأفعال السيئة في المجتمع المسلم .

عاشرًا : أنه لا وجه للتفرقة بين علم القاضي في مجلسه أو في خارجه فقد أجازوا للقاضي أن يقضي بعلمه في مجلس القضاء دون أن يكون معه شاهد غيره لأن علم القاضي بما سمعه من الرجل القاذف يفيد القطع واليقين فيجوز له أن يحكم بعلمه الذي رآه فالحكم بعلمه من أقوي الأدلة والحكم بالأقوي أولي[1] .

ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى[2].

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص ٧ .

(٢) المهذب ج٣ص ٤٠٠ .

المطلب الرابع

قضاء القاضي في القذف عبر القنوات الفضائية

الفرع الأول

قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة

يتعرض هذا الأمر لمسألتين أما الأولي فهي جواز تحريك القاضي للدعوي دون طلب من المقذوف أو أحد من ورثته وقد سبق الحديث عنها وكانت الخلاصة أن تحريك الدعوي من قبل القاضي عند عدم مطالبة المقذوف في حال حياته أو ورثته في حال موته لهو الرأي الذي تفرضه الظروف والواقع في هذه المسألة وذلك لما يأتي :

أولًا : أن القذف عبر شاشات القنوات الفضائية يكاد يكون أمرًا عامًا لا يخص المقذوف فقط .

ثانيًا : أنهم أجازوا قضاء القاضي في القذف بحضرته دون طلب من المقذوف اعتمادًا علي رؤيته وهذا ما يحدث في القذف في القنوات الفضائية .[1]

أما المسألة الثانية : فهي أن القاضي لن يحكم في هذه الحادثة عن طريقه علمه بالحادثة وإنما بالاعتماد علي دليل مادي وهو شريط الحلقة المذاعة علي الهواء مباشرة علي شاشة القناة الفضائية والذي يتضمن وقوع حادثة القذف بكل تفاصيلها .

وقد وقع اختلاف الفقهاء في اعتماد القاضي في الحكم علي هذا الشريط والراجح أنه يصح اعتماد القاضي في الحكم علي هذا الشريط وذلك لسبعة أمور :

الأمر الأول : لأن الراجح أن هذا الشريط يعد قرينة من قرائن الإثبات ووسيلة من وسائل الإثبات العصرية التي لم تكن موجودة في عهد التشريع .

والراجح في القرائن :وجوب العمل بها بالقيود التالية:

أولًا :أن العمل بالقرينة لا يقتضي ترك الشهادة والإقرار بل العمل يكون عند عدمها، أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة، أو غير كافية.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص ٧ .

ثانيًا : أن العمل بالقرائن لا يكون إلا بالقرائن القوية القاطعة، وهي الأمارة التي تبلغ حد اليقين، بحيث تقرب في دلالتها من إفادة اليقين.

ثالثًا : لا يعمل بالقرينة عند وجود المعارض الأقوى.

رابعًا : أن يعضد العمل بالقرائن بيمين المدعي.

الأمر الثاني : أن الأخذ بالقرينة يختلف بحسب قوة هذه القرينة وضعفها وقوة القرينة هنا تتوقف على عدة أمور:

أولًا: إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في هذا الشريط من قبل أهل الخبرة وقلة الخطأ في هذه العملية.

ثانيًا: أن تتوافر فيمن يقوم بعملية فحص الشريط الشروط الخاصة بأهل الخبرة.

ثالثًا: ما يحتف بقرينة التصوير من قرائن أخرى تقويها.

والعمل بالقرائن مما اتفق عليه فقهاء المالكية والحنابلة دون قيود ولا حدود [1] ، وقال الأحناف والشافعية بالعمل بها في حدود ضيقة . [2]

الأمر الثالث : أن هذه الشاشات والتسجيلات تؤدي نفس المعنى .

الأمر الرابع : أن الكلام في كون هذه التسجيلات تعرض لها الشبهة و ما إلى ذلك لا داعي له ، لأن الأخذ بها مقيد فيما يشهد المختصون بعدم وجود أدنى شبهة فيه.

الأمر الخامس : أن هذه التسجيلات تكون أحياناً أقوى من المشاهدة بالعين لأنه يمكن مشاهدتها عدة مرات من شهود عدول بحيث ينتفي الوهم فيها.

الأمر السادس :أن القول بعدم الأخذ بها يعني أنه لا قيمة للتقنيات الحديثة ومن ثم تصير كاميرات المراقبة وغيرها بغير معنى.

الأمر السابع : أن قياس القذف علي الزنا في درء الحد فيه بالشبهة قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الدرء في حد الزنا بالشبهة أعظم منه في بقية الحدود ويدل على هذا ما يأتي :

أولًا : اشتراط الشهادة المضعفة على بقية الشهادات.

---

(١) تبصرة الحكام ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ج٢ص ١٢١ الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ص٣ وما بعدها

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ج٣ص ٢٢١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ص ٣٥٠ .

ثانيًا : اشتراط الرؤية الدقيقة المتعذرة غالبًا .
ثالثًا : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أعرض عن المقر بالزنا ومن المعلوم أن الإقرار أقوى وسائل الاثبات على الاطلاق وهو أقوى من الرؤية وغيرها.

الفرع الثاني

قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود
سبق الحديث عن قضاء القاضي دون طلب من المقذوف أو أحد من ورثته أما عن قضائه مع شهادة الشهود سواء أكانوا من الموجودين في الاستوديو أم ممن شاهدوا هذه الحلقات عبر البث المباشر فلا خلاف في قبول شهادتهم متي توافرت الشروط التي يجب توافرها في الشاهد والتي سبق الحديث عنها بالتفصيل قبل ذلك .

الفرع الثالث

قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شريط الحلقة
إذا كان القول بجواز قضاء القاضي دون طلب المقذوف أو أحد من ورثته استنادًا للشريط كدليل مادي علي وقوع هذه الجريمة فيكون من باب أولي القول بالجواز مع طلب المقذوف أو أحد من ورثته .

الفرع الرابع

قضاء القاضي مع طلب المقذوف أو أحد ورثته مع الاعتماد علي شهادة الشهود
إذا كان القول بجواز قضاء القاضي دون طلب المقذوف أو أحد من ورثته استنادًا للشهود علي وقوع هذه الجريمة فيكون من باب أولي القول بالجواز مع طلب المقذوف أو أحد من ورثته .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين .

ثم أما بعد ،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـــ " القذف عبر القنوات الفضائية – دراسة فقهية " ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج والتوصيات فيما يأتي :

أولًا : أن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان لاتسام تشريعاتها باليسر والسهولة ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح ، وتقديمها العامة منها على الخاصة ، وجمعها في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية .

ثانيًا : وجوب الاهتمام بدراسة النوازل دراسة جيدة متأنية ، ووضع الأحكام الشرعية الصحيحة لها حتى لا يترك الحكم عليها رهنًا للهوى ، أو للاجتهاد الخاطئ الناتج عن غير دراسة أو فهم ، أو فتح المجال لغير أهل التخصص في التصدي لمثل هذه الأمور ، والخوض في ذم أهل الشرع ، ووصمهم بالنقص وعدم القدرة علي إعمال العقل والفكر ، ومسايرة ومواكبة تطورات العصر .

ثالثًا : وجوب قيام أهل الشريعة بجهد متزايد في تناول القضايا الفقهية المستجدة ففي ذلك الضمانة الحقيقية للمحافظة علي ثوابت الدين مع تقديم ما يقنع العقل ، وتقديم الرد الحقيقي والعملي علي الاتهامات الباطلة بجمود الشريعة وتخلفها عن مسايرة العصر .

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية أحاطت أعراض المسلمين بسياج من الخصوصية والقدسية فحرمت الاقتراب منها ، أو الوقوع فيها ، وجعلت هذا هو الطريق الأمثل لتحقيق الأمن والسلامة والسعادة للأفراد والمجتمعات .

خامسًا : أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الوضعية في تحريم التعدي علي أعراض الناس فحرمت القذف تحريمًا قاطعًا ، وجعلته كبيرة من الكبائر وأوجبت علي القاذف

ثمانين جلدة ومنعت شهادته ، وحكمت عليه بالفسق واللعن واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

سادسًا : أن القذف عبر القنوات الفضائية من الأمور التي تمس المجتمع كله ومن ثم فإنه من الأفضل القول بجواز تحريك القاضي للدعوي في حالة عدم تحريكها من المقذوف إذا كان حيًا أو من ورثته إذا كان متوفي .

سابعًا : أن القول بجواز قضاء القاضي بعلمه في جرائم القذف عبر القنوات الفضائية مع استناده علي الدليل المادي كشريط الحلقة المذاعة يعود بالنفع والمصلحة العامة علي المجتمع لأنه يؤدي إلي منع انتشار هذا الظاهرة بشكل كبير في المجتمع وهذا مما يؤدي إلي استقرار المجتمع وأمنه ، والحكم يتبع المصلحة الراجحة .

ثامنًا : أنه يجب القضاء علي انتشار ظاهرة القذف عبر القنوات الفضائية أو الحد منها علي الأقل وذلك من خلال اتخاذ بعض الخطوات العملية والتي تتمثل فيما يأتي :

الخطوة الأولي : ألا يترك العنان للضيف ليتناول الآخرين خارج اللقاء بالسب والقـــذف ويستند إلى حجج ووقائع لايوجد عليها دليل.

الخطوة الثانية : عدم إكمال الحوار أو اللقاء مع هذا النوع من الضيوف وضرورة إيقـــاف الحوار والانتقال إلى فقرة أخرى .

الخطوة الثالثة : إعداد ميثاق شرف إعلامى متكامل يشارك فيه جميع خبراء الإعلام ليكون هذا الميثاق ملزماً للجميع ويسهل آليات تنفيذه وألا يكون قاصرًا على عبارات إنشائية لا تأثير لها فى الواقع الفعلى .

الخطوة الرابعة : ضرورة اختيار وانتقاء الضيوف الملتزمين أخلاقيًا فى مخاطبة الرأى العام بل والتحرى عن الضيف إذا كان ممن يمتلك لسانه ويعلم أدبيات الأمر أم لا .

الخطوة الخامسة : ضرورة مراقبة وزارة الإعلام أو من يقوم مقامها لتلك البرامج .

الخطوة السادسة : أن تكون هناك عقوبات يعاقب بها كل من يخرج عن المعايير المهنيـــة التى يجب أن يلتزم بها .

الخطوة السابعة : الرقابة الشديدة لحماية النشء و الأسرة المصرية من هذا الخطر بأن يـــتم

منع الضيوف والبرامج التى تتخذ من السب والقذف أسلوبًا لها لزيادة حجم المشاهدة فبعض القنوات الفضائية استغلت الأحاديث غير اللائقة وسعت إلى جذب الأنظار والمشاهدين لتقديم كل ما هو مثير حتى وإن كان ضاراً بالمجتمع وانصرفوا عن الاهتمام بالمادة الإعلامية والإذاعية إلى فتح الباب واسعًا للشجار على القنوات والتحرش بين الشخصيات العامة بل ووصل الأمر إلى استغلال بعض علماء الدين فى تلك المنظومة الإعلامية العشوائية من أجل زيادة المشاهدة .

الخطوة الثامنة : تطبيق الحد الشرعي علي الوجه الذي يراه الحاكم مناسبًا لمقتضيات الحال وتغليظ العقوبة في القانون فإن عقوبة السب والقذف فى قانون العقوبات غير رادعة ؛ لأنها تنحصر فى الغرامة فقط وهى خمسة آلاف جنيه لاتصل إلى الحبس إلا فى حالة التعرض للأعراض وسمعة العائلات طبقاً لنص المادة ٣٠٨ فى قانون العقوبات وتكون فى هذا الحالة الحبس وجوبًا أما بالنسبة للسب العادى فتكون العقوبة الغرامة فقط وهى غير رادعة.

والمحاكم فى أغلب أحكامها تنزل بالعقوبة إلى الغرامة فقط .

الخطوة التاسعة : حملة وطنية للتعريف بقيمة الكلمة وأن الكلمة مسئولية فالإنسان محاسب على كل ما يصدر عنه .

الخطوة العاشرة : محاولة النأى بأولادنا عن برامج السب والقذف التى زادت فى الفترة الأخيرة بالعديد من الفضائيات خاصة أن الأسرة المصرية نشأت فى الأصل على القدوة ، والأخلاق الجيدة ، واحترام الآخر بعيداً عن الألفاظ النابية ؛ ولأن سماع تلك الألفاظ والأقوال الخارجة تترسخ فى عقول ووجدان الأطفال والشباب وهو ما يؤدى إلى خروج أجيال لاتراعى العادات والتقاليد التى تربت عليها الأسرة المصرية .

الخطوة الحادية عشرة : العمل علي المطالبة بضرورة ترسيخ القيم الخاصة باحترام الآخر وعدم التقليل من شأن الآخرين.

وبعد : فهذا نهاية ما تيسر لي كتابته في هذا البحث وقد بذلت في إعداده أقصي الجهد فإن أك وفقت ولو بعض الشيء فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وإن تكن الأخرى فعذري أني بشر ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الشكر إذا رضيت ،

حمدًا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك ، ولك الحمد أن جعلتني مندرجًا في سلك خدام الشريعة الإسلامية ، وأسألك اللهم أن تجعلني أهلًا لذلك ، وأن تحشرنا مع حبيبك ونبيك سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – إنك على كل شيء قدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانيًا – كتب التفسير وعلومه :

١– أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة٣٧٠هـ ، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع سنة ١٤٠٥ هـ .

٢– تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٣– التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د / وهبة ابن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ . عدد الأجزاء ٣٠ .

٤– التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المؤلف: د/ محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرةالطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: أجزاء ١ – ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ – ٧: يناير ١٩٩٨ ، أجزاء ٨ – ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.

٥ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي ، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعةالثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٦– السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ، عام النشر١٢٨٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٤ .

٧ – مختصر تفسير ابن كثير ، المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م ، عدد الأجزاء: ٣ .

ثالثًا – كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :
٨– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
٩– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر/ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ
١٠– سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢.
١١– سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر/ المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
١٢– سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٣– السنن الكبرى ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، المحقق/ حسن عبد المنعم شلبي الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى– سنة١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
١٤– السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، المحقق/ محمد عبد القادر عطا – الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٥– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، الناشر:

مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الحقوق مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١٦– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى– سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٧– مسند ابن أبي شيبة ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي ، الناشر/ دار الوطن الرياض ، الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م .

١٨– موطأ الإمام مالك ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١.

رابعًا– كتب اللغة :

١٩– تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر/ دار الهداية .

٢٠– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر/دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة –سنة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م.

٢١– القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة– سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢٢– لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ ، الناشر/ دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٤ هـ .

٢٣- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي المتوفى:٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .

٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٢٥- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر/ دار الفكر ، عام النشر: سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، الناشر: المكتبة العلمية .

خامسًا – كتب الفقه :

أ : كتب الفقه الحنفي :

٢٧- الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

٢٨- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٠- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٣١- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى سنة ١٠٢١هـ لناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى- سنة ١٣١٣هـ .

٣٢- الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ ، الناشر/ المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى سنة١٣٢٢هـ .

٣٣- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار» الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية - سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٤- رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، الناشر: دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية - سنة١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٣٥- العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الناشر دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٦- فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

٣٧- اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .

٣٨- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، الناشر/ دار المعرفة - بيروت . الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٠- ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٦هـ ، المحقق: خليل عمران المنصور ، الناشر/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤١- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن المتوفى سنة ٥٩٣هـ المحقق: طلال يوسف ، الناشر/ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
ب : كتب الفقه المالكي :
٤٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الثالثة .
٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الناشر/ دار الحديث-القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٥- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٤٦- التلقين في الفقه المالكي ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر/ دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤٧- التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤
٤٨- جامع الأمهات ، المؤلف: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب أبو عمرو،جمال الدين الكردي المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ .
٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ المحقق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر/ دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر- سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٥١- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤ م .
٥٢- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك المؤلف : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ ، الناشر / دار المعارف - القاهرة .
٥٣- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ ، الناشر/ دار الفكر للطباعة بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد ابن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٥- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ .
٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية - سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٥٧- كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، المحقق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر/ دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٥٨- المدونة الكبري ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٤.
٥٩- المعونة علي مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي المتوفي سنة ٤٢٢ ه ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، طبعة /دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٨ه ، ١٩٩٨م .
٦٠- المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، الناشر/ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، الناشر/ دار الفكر بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر- سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ج: كتب الفقه الشافعي :
٦٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي .
٦٤- الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، النشر: سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٦٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ المحقق: قاسم محمد النوري الناشر/ دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٦٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ،الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة .
٦٨- التذكرة في الفقه الشافعي ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٦٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الناشر: عالم الكتب .
٧٠- حاشيتا قليوبي وعميرة ، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،الناشر دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٧١- الحاوي الكبير ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٧٣- السراج الوهاج على متن المنهاج ، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
٧٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥.
٧٥- فتح العزيز بشرح الوجيز ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٧٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ .
٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر/ دار الخير دمشق ، الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤م .
٧٨- المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر .
٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦.
٨٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء: ١.
٨١- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية .

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر/ دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٨٣- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر/ دار المنهاج ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٨٤- الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، المحقق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر/ دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧ه .

د: كتب الفقه الحنبلي :

٨٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

٨٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى :١٠٥١هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣ .

٨٨- دليل الطالب لنيل المطالب ، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٨٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٩٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، الناشر: دار الوطن للنشر الرياض .

٩١- شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

٩٢- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، الناشر/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٩٣- عمدة الفقه ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ المحقق: أحمد محمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٩٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ،المحقق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، الناشر/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

٩٥- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٩٧- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩٨- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ .

١٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠١- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

سادسًا- كتب السياسة الشرعية والقضاء :

١٠١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المؤلف: إبراهيم ابن علي بن محمد، ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٠٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠٤- الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١.

سابعًا- الكتب المتنوعة :

١٠٥- الاعتداءات القولية على عرض المسلم – دراسة فقهية مقارنة- رسالة ماجستير ، من إعداد الطالب : فلاح سعد الدلو ، إشراف : الدكتور ماهر أحمد السوسي ، العام الجامعي ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م ، الجامعة الإسلامية – غزة كلية الشريعة والقانون.